المركز الجامعي نور البشير – البيض

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة بيداغوجية

محاضرات قانون العلاقات الدولية

موجه للسنة الثالثة قانون عام السداسي الخامس

المقياس: قانون العلاقات الدولية.

المستوى: سنة ثالثة ليسانس

التخصص: قانون عام

السداسي: الخامس

إعداد الدكتور: حاجي فتحي

الرتبة: أستاذ محاضر قسم ب

السنة الجامعية: 2023-2024

العنوان	الصفحة
مقدمة	4
المحور الاول: مدخل مفاهيمي حول العلاقات الدبلوماسية	5-13
المحور الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية	14-20
المحور الثالث: مصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية	21-28
المحور الرابع: الاجهزة و المؤسسات المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية	29-34
المحور الخامس: البعثات الدبلوماسية (الوظائف و المهام)	35-39
المحور السادس: حصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية	40-43
المحور السابع: دبلوماسية المنظمات الدولية	44-45
المحور الثامن: قطع العلاقات الدبلوماسية	46-51
المحور التاسع: اثار قطع العلاقات الدبلوماسية	52-54
استنتاجات	55
قائمة المراجع	56

الخريطة الذهنية للمقياس

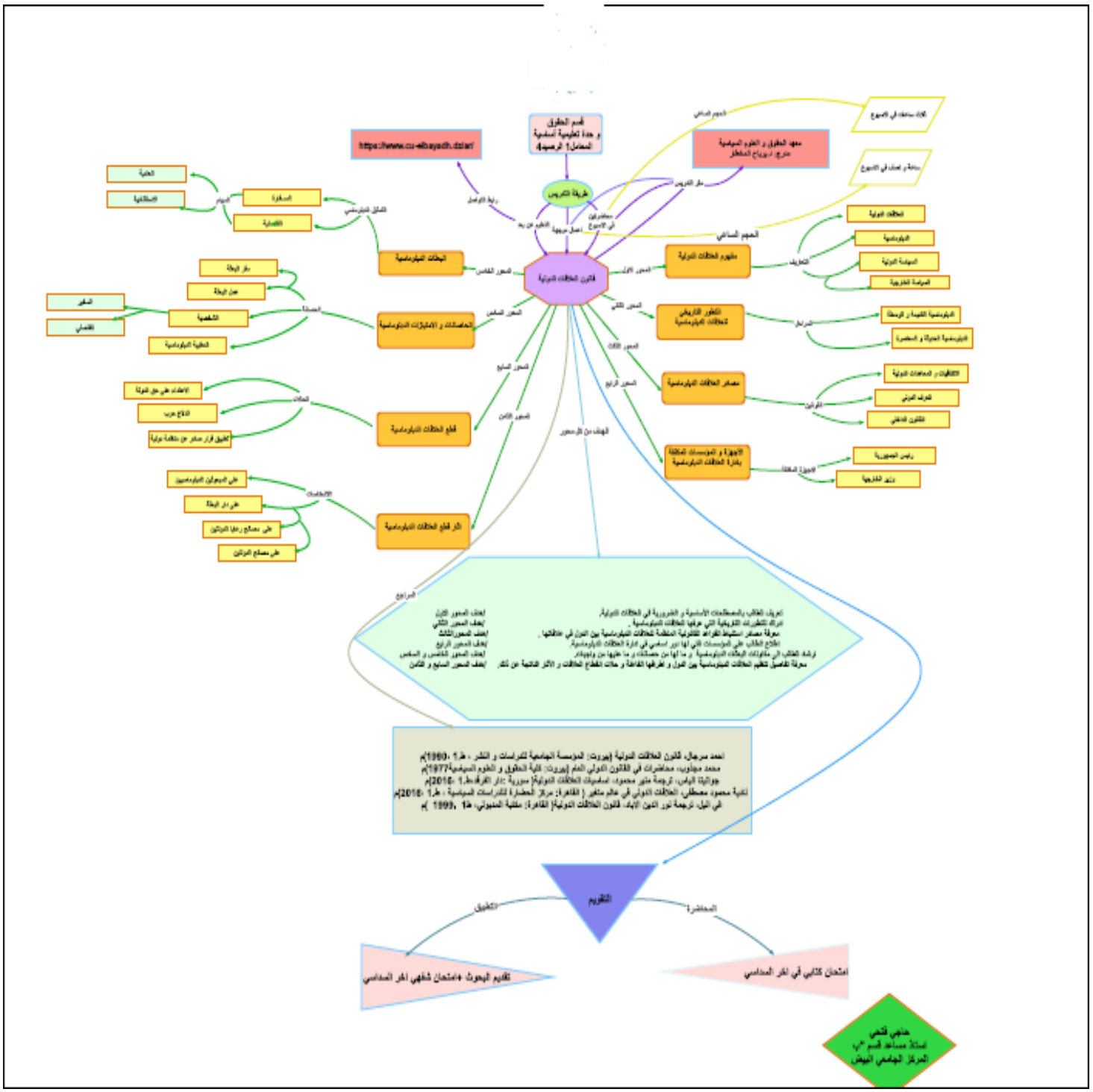

المصدر: من اعداد الباحث

مـقـــدمـــة

يحظى موضوع العلاقات الدولية والدبلوماسية باهتمام كبير من قبل الدارسين والسياسيين والمقررين في حالة السلم والحرب، لهذا تمثل الشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة سياسيا اقتصاديا واجتماعيا، ويقتضي ذلك من خلال ما تقدمه الدراسات الدولية وقانون العلاقات الدولية في تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين مختلف الفواعل الدولية عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسية، لخلق تفاعل فالدولة فاعل اساسي تتداخل في علاقاتها مع فوعل اخرى ممثلة في مجمل المنظمات الدولية الفاعلة في مختلف مجالاتها وتخصصاتها.

تختلف التوجهات وتتعدد بين مختلف الدول مما يستوجب تبادل دبلوماسي سلمي ينظم العلاقات بين الاطراف ، وعليه سندرس ضمن سلسلة محاضراتنا، اهم المصطلحات المتداخلة، ولمحة تاريخية ملخصة لتطور العلاقات الدبلوماسية، هذا ما يفتح المجال لدراسة نظرية تطبيقية نعالج فيها الاطراف المكلفة قانونا بإدارة العلاقات الدبلوماسية والتي تكون لها مهام ووظائف العملية الدبلوماسية وتحديد حلول في حالات قطع العلاقات السلمية والاثار الناتجة على ذلك.

و منه نطرح المشكلة التالية:

ما هو مفهوم التفاعل الدبلوماسي، وماهي الاطراف الفاعلة في ذلك؟، وكيف تمارس نشاطها؟

المحور الاول: مدخل مفاهيمي حول العلاقات الدبلوماسية

تتداخل عديد المصطلحات والمفاهيم التي تحدد وتفسر لنا العلاقات الدولية بين الدول والتي تحمل عديد الدلالات المحددة لعملية التبادل الدبلوماسي ونشاط التفاعل الدولي بين مختلف الفواعل.

اولا: مفهوم العلاقات الدولية

يثير مفهوم العلاقات الدولية، العديد من الإشكاليات النظرية والتحليلية، حول تعريف المفهوم، وتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى التي تتشابه معه، حيث لا يوجد تعريف متفق عليه للمفهوم، كما أن هناك فجوة تفصل بين معنى المصطلح الشائع استخدامه فى الغرب (International Relations)وترجمته الحرفية "العلاقات الأممية" . وبين الترجمة العربية الشائعة لهذا المصطلح وهي "العلاقات الدولية" فالعلاقات بين الأمم تختلف فى مفهومها ومضمونها عن العلاقات بين الدول. كذلك توجد مصطلحات أخرى تستخدم كمترادفات أو كبدائل للدلالة على نفس الموضوع رغم ما بينها من خلافات واضحة[1]. حسب الموسوعة البريطانية هي العلاقات بين الحكومات الدول المستقلة ويستعمل كمرادف لمعنى السياسة الدولية وهذا المفهوم يعطي اهمية للعلاقات بين الدول المستقلة.

ينصرف مصطلح العلاقات الدولية إلى معنيين؛ معنى تقليدي؛ حيث يقصد به العلاقات القائمة بين الدول ذات السيادة والمتمثلة في الروابط وأنماط التواصل السائدة من حرب وسلام، مبادلات التجارية، اتصالات دبلوماسية وتعاون لتحقيق المنفعة المتبادل، وهنا تشكل الدولة الفاعل المحوري والأساسي لإضفاء الصبغة الدولية على العلاقات القائمة[2].

أماعن المعنى الثاني للعلاقات الدولية وهو مدلول أكثر اتساعا من المدلول الأول ينصب على الروابط وأنماط التواصل والتفاعل القائم بين الكيانات المتمتعة بالشخصية القانونية

---

[1] عصام عبد الشافي، **مفهوم العلاقات الدولية اشكالية التعريف** (مصر: معهد الدراسات السياسية و الاستراتجية ، فبراير 2016)،ص.1

[2] **Charles ROUSSEAU,** Droit international public, tome 4. Les relations Internationales, SIREY, Paris, 1980 p.55.

الدولية، فلا تنحصر العلاقات الدولية وفقا لهذا المفهوم في العلاقات القائمة بين الدول بل تمتد ليشمل نطاقها أطرافا أخرى أضفى عليها القانون الدولي صفة الشخصية القانونية الدولية وهي المتمثلة على وجه الخصوص في المنظمات الدولية إلى جانب فواعل أخرى لا تعد طرفا في العلاقات الدولية بقدر ما تشكل عاملا مؤثرا على العلاقات الدولية[1].

يعرفها محمد بدوي: "بانها العلم الذي يعنى بواقع العلاقات الدولية و استقرائها بالملاحظة والتجريب و المقارنة من اجل التفسير والتوقع وهذا التعريف يهتم بالأسلوب العلمي في توضيح العلاقات الدولية"، كما تعرف على انها العلاقات الشاملة التي تضم مختلف الجماعات التي تتفاعل فيما بينها سواء كانت علاقات رسمية او غير رسمية .

كما تعرف ايضا على انها السياسة الداخلية للدول الموجهة الى الخارج والتي تتفاعل فيما بينها و تتدافع بهدف تحقيق مختلف المصالح المتداخلة على الساحة الدولية.

ثانيا: تعريف السياسة الدولية

هي العلاقات السياسية السائدة في المجتمع الدولي وتدرس في الغالب في اطار السياسات الخارجية، فالتفاعلات والأنشطة السياسية الدولية، ينتج عنها أنماط مختلفة ونماذج متباينة من العلاقات التي تتركز حول أطر وهياكل تنظيمية معينة، كما أن تلك العلاقات تحكمها وتنظمها قواعد ومعايير سلوكية دولية محددة، هي القواعد والمعايير التي يمكن أن تتطور بالوقت وفق ما تقضى به معطيات الواقع وتفرضه متغيرات الظروف.

ينصب اهتمام السياسة الدولية على محاولة التعرف على الكيفية التي تتعامل بها الدولة، مع السياسات الخارجية التي تنتهجها القوى والأطراف الفاعلة فى النظام الدولي، وفى طليعتها الدول، سواء ما تعلق من ذلك بمواقف التعاون أو الصراع أو التعامل الروتيني

[1] ihid. ,pp.56

المنتظم من خلال قنوات الاتصال والتنسيق والتشاور والتفاوض بالوسائل والأدوات الدبلوماسية المتعارف عليها دوليا[1].

كذلك فإن النظام السياسي الدولي قد يكون عالميا، أو قاريا، أو إقليميا، وقد أخذ النظام العالمي طابعه المؤسسي المحدد مع عصبة الأمم أولا إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، ثم تطور فيما بعد مع قيام الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن النظام السياسي الدولي، ليس مرادفا للأمم المتحدة مثلا، فهو أكبر من ذلك بكثير، فجانب الأمم المتحدة توجد منظمات دولية إقليمية عديدة،[2] تمثل روافد لهذا النظام السياسي الدولي، وهى بما تحويه من أنشطة وتؤديه من أدوار، تؤثر في أدائه وفى توجهاته، كما أن هناك الكثير من العلاقات الدولية التي تتم خارج إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية، وتؤثر بصورة أو أخرى في أداء النظام السياسي الدولي.

ثالثا: القانون الدولي

هي مجمل القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول و يمثل مصدرها المعاهدات والاعراف الدولية، كما يعمل على ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي و على رأسها الدول خصوصًا، مبينًا ما للدول من حقوق و ما عليها من واجبات تجاه بعضها، من خلال التأكيد على السبل التي تُساهم في تعزيز العلاقات الدولية، تحديد السبل التي تلجأ إليها الدول في فض المنازعات بينها بالطرق السلمية، كما يُبين نشؤ الدول و زوالها[3].

---

[1] إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع**،(أسيوط، جامعة أسيوط، كلية التجارة،2001)،ص 16.

[2] حسن نافعة وآخرون، **مقدمة في علم السياسة الجزء الثاني: الدولة والعلاقات الدولية**، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2001)، ص 11.

[3] لطفي خياري، **محاضرات في القانون الدولي العام**، موجهة لسنة الثالثة قانون،ص .32.

رابعا: المنظمات الدولية

هي مجمل المؤسسات التي نشأة بين الحربين العالميتين مثل عصبة الامم و هيئة الامم مهتمة بالنظام الدولي واستقراره وتنميته امنيا اقتصاديا وتكنولوجيا في اطار علاقات تشرف عليها منظمات ذات تفاعل دولي وبإيعاز دولي بقوة القانون واعضائها، منظمات تتميز بالفاعلية والتأثير يحكمها قانونها الولي الذي يسير عملها بمؤسساتها واجهزتها المختلفة مفتوحة العضوية واضحة الاهداف و الغايات[1]

خامسا: تعريف الدبلوماسية

هي كلمة يونانية الاصل اشتقت من كلمة دبلوم و معنها طوي او ثني كانت تختم بها جوزات السفر قديما وكانت تدون قوائم المسافرين على صفائح معدنية ذات وجهين تسمى بالدبلوماسي و يشتمل هذا المصطلح الوثائق الرسمية التي كانت تشمل اتفاقيات بين الدول وهذه هي العلاقة الرابطة بين الدولة ووثائقها الخارجة و المصطلح.

يعرف " أرنست ساتو " الدبلوماسية على انها استعمال الذكاء والكياسة في ادارة العلاقات الرسمية أي يغلب عليها الطابع الرسمي بين الحكومات وتفاعل السياسات الخارجية في ما بينها بين الدول المستقلة .[2]

اما " شارل كلفو " يعرفها بانها علم العلاقات القائمة بين الدول بناءا على المصالح المتباينة و المتبادلة وعلى مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ، فهي علم العلاقات او فن المفاوضات .

اما " لهارولد نكلسون" يقول ان الدبلوماسية هي ادارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات و طريقة معالجة و ادارة هذه العلاقات بواسطة سفراء و ممثلين دبلوماسيين.[1]

---

[1] احمد سرجال، **قانون العلاقات الدولية** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، ط.1، 1990)،ص.19.

[2].احمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**،(مصر: دار النهضة العربية، 2007)، ص. 66.

وعليه تعرف الدبلوماسية بأنها عنصر اساسي في إقامة العلاقات بين الدول ونجاحها، بدأت بالعلاقات الإنسانية وصولا إلى الأمة ثم الدولة، وترتكز فاعلية الدبلوماسية بدعمها بموارد الاقتصادية وعسكرية لنجاح اهداف السياسة الخارجية فبدونها تصبح فعاليتها ناقصة في البيئة الدولية.

وباعتبارها عملية تفاوضية مع مجموعة من الممثلين الدوليين المعنيين من طرف الدول ما نسميهم السفراء، القناصل الملحقين، بمعنى عام الدبلوماسيين، مهمتهم التشاور والتفاوض وإبرام المعاهدات ، ووضع خطط مستقبلية لعلاقاتهم بين الدول، لكن تطورت لتصبح واسعة وأخذت اشكالا وأنماطا مختلفة، لترتقي لشبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة الحديثة التي تمر عبرها قنوات وتطبيقات مبرمجة لهواتف ذكية ومواقع جعلت منها وسيلة لدبلوماسية اذ اصبح الدبلوماسي او الشركات العابرة للقارات تعقد اجتماعات ومفاوضات عبر الساتل في فضاء لا محدود اطلق عليه الدبلوماسية الرقمية كشكل جديد لدبلوماسية الالكترونية حيث لم يتفق الدارسين على الجزم بتعريف للدبلوماسية الرقمية اذ يعرفها البعض: " الدبلوماسية الرقمية جزء من الدبلوماسية تستخدم فيها وسائل الاعلام والاتصال والشبكات الاجتماعية من طرف الهيئات الرسمية والغير رسمية بطرق تكنولوجية اقل تكلفة وفي اسرع وقت وذلك ما نراه من عن طريق انشاء حسابات من طرف السفراء والوزراء والرؤساء لتواصل والتفاوض مع الدول الاجنبية وعرض تقارير مما يجعل مهمتهم اسهل مما كانتا عليه في الدبلوماسية التقليدية البروتوكولية.

اما "عدنان البكري" هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية و تعممها على مختلف العلين الدوليين الاخرين في اطار علاقات رسمية متبادلة في النظام الدولي.[2]

---

[1]Emmanuel DECAUX , Olivier de FROUVILLE**, Droit international public**, 8e édition, Dalloz, France, 2012 , p. 23

[2]وسيم حسام الدين الاحمد، **الحصانات القانونية**،(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2010)، ص.47

سادسا: مفهوم السياسة الخارجية

ويعرفها " **ريمون ارون Remon aroun** "« فن تسيير التجارة مع الدول الاخرى لما فيه خير لمصلحة الوطنية حيث يعبر هذا الفن عن ذاته بواسطة الدبلوماسية لوقت السلم دون استبعاد اللجوء الى السلاح من باب التهديد على الأقل، أما في زمن الحرب فلا تستغني السياسة عن الدبلوماسية[1] ».

ويرى " جوزيف فرانكل" : « ان السياسة الخارجية تتشكل من قرارات وأفعال التي تتضمن الى حد ما علاقات بين دولة أو اخرى[2] » .

اما الموسوعة السياسية فتعرفها بـ: " مجموعة عمليات تنظم نشاطات الدول وسلوكياتها تجاه الدول الاخرى ورعاياها والمؤسسات التابعة لسيادتها، وعلاقاتها مع غيرها من الدول على الصاعدين الاقليمي والعالمي، لتحقيق مصالحها وأهدافها الوطنية، وحماية أمنها وسلامتها[3].

ان التعاريف السابقة الذكر تندرج ضمن الاقترابات التقليدية التي تعتبر الدولة كوحدة واحدة وان كل العلاقات التي تصدر سواء في المجال السياسي، والاقتصادي، والتجاري، عبارة عن افعال دول لا غير.

اما الاتجاه الذي يعرف السياسة الخارجية من منظور الحديث والذي يعتبر السياسة الخارجية هي عبارة عن تفاعلات تتعد اطار الدولة اذ نجد:

---

[1] عبد العزيز مراد، **العلاقات الدولية** (الجزائر: موقع للنشر، 1992)، ص .14.

[2] محمد شلبي، **السياسة الخارجية للدول الصغيرة** : " الاردن وعملية تسوية الصراع العربي الاسرائيلي (1979-1994)، (عمان: دار الكنوز للمعرفة العلمية،ط1، 2008)، ص.28 نقلا عن:

Josef Frankel , **" the making of foreign policy ; an analysis of precision marking"** (England university press ,1963 ,p1.

[3] عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983)، ص.384.

"**جيمس روزنو James rosenau**" « يعرف السياسة الخارجية بأنها مجموعة الانشطة السلطوية التي تتخذها الحكومات، في ما يخص المحافظة على ما يلائمها في البيئة الدولية، او تعديل بعض الجوانب الغير ملائمة[1] »

ويعرفها آخرون أمثال "**مودولسكي MODLSKI**": على أنها إجراء تتم فيه عملية تحويل للمدخلات إلى نشاطات تحقق غايات معينة والذي يعرفها قائلا : « هي نظام الأنشطة الذي تطوره المجتمعات لتغيير من سلوكيات الدول الأخرى وجعلها أكثر إقليمية طبقا للبيئة الدولية.[2] »

ويعرفها أيضا : " **فليدميرسوجاك Vladmirsodjak**" « السياسة الخارجية للدولة هي أساسا نشاط الدولة الموجه للدفاع عن مصالحها في الخارج من خلال العلاقة مع الدول الأخرى، أو عناصر المجموعة الدولية.[3]»

أما : **لوري ليونارد** " **Leonard loury** " بوصفه للسياسة الخارجية الأمريكية قائلا : « هي مجموع الأفعال المتخذة من قبل أمريكا في علاقاتها الخارجية ...وهي للأمة في أي وقت حيث تتضمن ماذا تفعل هذه الأخيرة في العالم ، لا ماذا تتفق على فعله أو تطمح إليه[4] »

---

[1]-jemes rosenau , **"compring foreign policy , way , what , who ,"** in : james rosenqu (ed) , comparing forign policy : findings and methods (new yourk : sage publications , 1974) ,p.6.

[2]هشام صاغور، **السياسة الخارجية للإتحاد الأروبي إتجاه الجزائر (2008-1988)** (الإسكندرية :مكتبة الوفاء القانونية، ط.1 ،2010)، ص.15.

[3]Vadmirsodjak , **" International Relations in our Tines"** , Statni pedagojicke , P.43.

[4]عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية في العالم الثالث**، دراسة حالة المملكة العربية السعودية (الجزائر: قرطبة للنشر والتوزيع، 2007)، ص.92.

ويعرفها : "**A.bergstraesser**"« هي مجموعة الأعمال التي يقوم بها جهاز متخصص لدولة ما لتسيير علاقاتها مع دولة أخرى ، أو مجموعة العلاقات لأنظمة دول أو مجموعة العلاقات لكيانات نحو الخارج سواء اقتصاديه، ثقافية تكون تابعة لتلك الدول . [1]»

كما أشرنا في السابق أنه لا يوجد تعريف محدد للسياسة الخارجية أو اتفاق للباحثين في مجال السياسة والعلاقات الدولية حيث لا نستطيع التمييز بين السياسة الخارجية وبعض السياسات حيث ذهب جمهور من الباحثين لتعريف بمعنى أخر :

حيث يعرفونها بأنها جزء من سياسة الدولة التي تحدد العلاقات مع الدول الأخرى والكتل الدولية وربطها الباحثون بالدبلوماسية، والأحلاف العسكرية، والحركة التجارية عبر العالم.

فيرى "**دويتش Dwitsch** " : « بأن السياسة الخارجية لأي دولة تهدف بالخصوص إلى استقلال وأمن تلك الدولة وحماية مصالحها الاقتصادية[2]».

أما السفير "**ليون نويل Leon noel** " عرفها :« هي فن إدارة العلاقات بين الدول [3] ».

كما يعرفها الدكتور: " **يوسف ناصيف** " بأنها :« سلوكيات الدول خارج حدودها ، أو انها السياسة الخارجية التي لها علاقة ترابطية مكملة للسياسة الداخلية للدولة للوصول إلى تحقيق أهدافها القومية في ظل نظام دولي بوسائل وأدوات دبلوماسية[4] ».

ويرى فيها: " **مازن الرمضاني** " بأنها: « سلوك سياسي خارج الدولة يؤثر ويتأثر بها صانع القرار لتلك الدولة [5]».

---

[1] محمود خلف، ***مدخل إلى علم العلاقات الدولية*** (الأردن: عمان، دار زهران للنشر، ط.3، 2012)، ص.13 .

[2] صاغور، ***مرجع سابق***، ص.23 .

[3] أحمد نوري النعيمي، ***عملية صنع القرار في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا*** (الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، ط.1، 2013)، ص. 25.

[4] يوسف ناصيف حقي، ***النظرية في العلاقات الدولية*** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)، ص. 157.

[5] السيد سليم، ***مرجع سابق***، ص. 09.

كما ركزت العديد من التعاريف التي حددت أن السياسة الخارجية تمارس من أجل الوصول إلى أهداف معينة ومن بين التعاريف نجد تعريف:" **محمد طه بدوي** " للسياسة الخارجية بأنها: « برنامج عمل الدولة في المجال الخارجي، الذي يتضمن الأهداف الخارجية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها والتي تعكس مصالحها الوطنية فضلا عن الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الهداف[1] ».

أما الدكتور:" **عبد الوهاب الكيالي** " فيعرف السياسة الخارجية اعتمادا على العوامل الرئيسية التي تؤثر في تحديد السياسة الخارجية لأي دولة ويحصرها في الموقع الجغرافي، القوة العسكرية، الموارد الطبيعية، عدد السكان وعليه وصل الكيالي لتعريف السياسة الخارجية بأنها: « مجموعة التوجهات التي تتألف من مواقف وادراكات وقيم تمليها الخبرة التاريخية والظروف الاستراتيجية التي تميز الدولة في السياسة الدولية، والمتأصلة في التقاليد والطموحات السياسية الكبرى للمجتمعات وتتقاطع هذه التوجهات مع مجموعة الاقتراحات التاريخية[2] ».

[1] محمد طه بدوي و آخرون، ***العلاقات السياسية الدولية*** (الإسكندرية: المكتبة المصرية، 2003)، ص.ص 397-398.

[2] صاغور، ***مرجع سابق***، ص. 21.

المحور الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

اولا: الدبلوماسية القديمة

يرى الباحثون أن الدبلوماسية في المجتمعات القديمة كانت تقيم بينها علاقات عن طريق إرسال وفود وممثلين لإجراء مفاوضات حيث كان للفلسفة الصينية القديمة ثر كبير في إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين قبائل الصين أما في الهند القديمة فقد تضمنت قواعد دينية مبنية على حساب سفراء المبعوثين يحملون رسائل مختلفة لبلدان أخرى في شكل مواقف أما الإغريق فقد استعملوا أساليب من الممارسات الدبلوماسية تمثلت في التعهدات الإقليمية فلقد استعملت أساليب جديدة مثل التسوية ، التراضي والمصالحة لوضع حد للفرق الذي كان قائما ونفس هذا المسار سار عليه الرومان فبي العلاقات الدبلوماسية من خلال وضع المعاهدات والتحالفات بين مختلف الشعوب.

- 1 دبلوماسية عند الهنود و الصينيين:

كان للفلاسفة الصينيون القدامى أثر كبير في الدعوة الى اقامة علاقات دبلوماسية بين قبائل الصين في بداية التاريخ، ومن بينهم الفيلسوف" توانغ شينغ "الذي كان يرى بأن نشوب الحرب أمر لا مفر منه، لذلك دعا الى أن تهتم تلك القبائل بالوسائل الدبلوماسية للحصول على مكاسبها بطريقة سلمية.[1]

- 2 الدبلوماسية عند الاغريق:

أما الاغريق فقد طوروا نظام دقيق ا للاتصال الدبلوماسي بين المدن الاغريقية، يقوم على مبد أ التسوية بالتراضي أو المصالحة التي تضع حدا للعدوانية، كان الاغريق لم يعرفوا التمثيل الدبلوماسي الثابت كالسفارة، الا أن العلاقات الاغريقية عرفت بعض المبادئ الدبلوماسية المستقرة اليوم كمبد أ الحصانات والامتيازات ولقد ارتكزت على.

[1] صلاح محمد عبد الحميد، **فن التفاوض والدبلوماسية** ،(مصر: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، 2012) ، ص. 23.

- اعتبار البعثات الدبلوماسية من الحقوق الأساسية للمدنية، يقابله التزام على عاتق المدن الخرى يتمثل في ضرورة استقبال هذه البعثات، فلا يحق لي منها رفض الدخول في علاقات دبلوماسية مع المدن الخرى [1]
- لا يجوز للممثل الدبلوماسي قبول أية هدايا من المدينة الموفد اليها في مهمة دبلوماسية ، وفي حال انتهاك هذا الالتزام تسلط عليه عقوبة الاعدام.
- تمتع المبعوث الدبلوماسي ببعض الامتيازات والحصانات، كما كان حق اللجوء السياسي معترف به ضمن مبادئ القانون الدبلوماسي لدى الاغريق.

- 3 الدبلوماسية عند الرومان

ثم انتقلت لاحقا بعض التقاليد والقواعد الدبلوماسية من اليونانيين الى الرومان، لكن العلاقات الدولية لديهم كانت تُدار ضمن اطار خدمة ا لهداف الخارجية لروما، التي ارتكزت على مبدأ السيطرة و اخضاع الشعوب ا لخرى، وكيفية استيعابها وصهرها في البوتقة الرومانية، وفي هذا السياق يقول "نيكولسون " :"ان نظام الرومان الدبلوماسي لم يكن يتَسق مع الاعتراف بمبد أ المساواة القانونية.[2]

وبغرض تكريس مبدأ السيطرة لجأ الرومان الى رفض فكرة المفاوضة والدخول مباشرة في معاهدات وتحالفات بين روما وغيرها من المدن، والشعوب المغلوبة على أمرها، وقد أبقت هذه المعاهدات لتلك المدن والشعوب نوعا من الحكم الذاتي ورغم أن الرومان كانوا يفضلون استعمال القوة في علاقاتهم الخارجية على حساب الاساليب الدبلوماسية للسيطرة على غيرهم من الشعوب،[3] الا أن ذلك لا يعني أنهم لم يساهموا في تطوير العمل الدبلوماسي، ويُمكن رصد ذلك من خلال :

---

[1] خليل حسين، **التنظيم الدبلوماسي**، (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، ص. 27

[2] طارق حمو، **الدبلوماسية و أصول العمل الدبلوماسي**،(ألمانيا: المركز الكردي للدراسات ، 2018)، ص. 18

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية ا لإسلامية – دراسة مقا رنة بالقانون الدولي العاصر** ،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005)، ص9.

- سن ما يُعرف بقانون الاجانب أو قانون الشعوب، الذي يحكم علاقات روما بغير مواطنيها من الشعوب الصديقة وا لجانب المتحالفين معها.
- كان جالس الشيوخ الروماني هو الذي يُدير العلاقات الخارجية، حيث كان يقوم بقبول سفراء الدول الجنبية والاس تماع الى مطالبهم.
- كان الممثلون الدبلوماسيون لدى روما يتمتعون بالحصانة الشخصية حتى وقت الحرب، وعندما يقترفون عم لا مخالف ا لقانون روما الداخلي يُبعث بهم الى دولتهم لتقوم بمحاكمتهم[1].

ثانيا: الدبلوماسية الوسطى

اتجه البيزنطيون حسب ضعفهم اعتمدوا على دبلوماسية عكس رومان الذين كانت قوتهم فلقد استخدموا العلاقات في مفاوضاتها بسبب عدم امتناع مع مختلف الشعوب من خلال المكر و الخداع والحيلة في مفاوضاتهم الدبلوماسية، أما الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية تؤكد أن الإسلام لم يقم على إنقاص الحضارات السابقة بل أنه أتى بالجديد وأحدث تاريخ متميزا وتغيرا جذري يصلح للحياة العامة في أي زمان ومكان ذلك أنه أنشئ حضارة ومؤسسات متكاملة وأصلية وغير مقتبسة من حضارتهم ونضم حياة البشر بدقة في مختلف المجالات ومنها الدبلوماسية فقد أنشاء الرسول صلى الله عليه وسلم دولة مدنية و وطد علاقة الأمن والاستقرار فيها من اجل نشر دعوة الإسلام فعقد العديد من معاهدات السلام، فلقد وضع الإسلام أهم المبادئ الأساسية التي نظمته العلاقات الدبلوماسية آخا بين المهاجرين والأنصار وحسن علاقاته مع مختلف الديانات الأخرى واختزام ديانته فبدأ العمل الدبلوماسي بدعوة ملوك الروم والفرس والعرب وشيوخ القبائل بأسلوب حضاري بدعوتهم إلى الدين الإسلامي وما يحمله من مبادئ سامية ليواصل فيما بعد الخلفاء الراشدين على نفس النهج.

[1] حسين خليل، **مرجع سابق**، ص. 36.

1- الدبلوماسية عند البيزنطيين:

بسبب الضعف العسكري للدولة البيزنطيية فقد اتجهت للاعتماد أكثر على الدبلوماسية في بناء علاقاتها مع الشعوب الخرى، على عكس الامبراطورية الرومانية التي كانت قوية، بحيث استعملت الدبلوماسية فقط كوسيلة للسيطرة على الشعوب الأخرى، لذلك كانت مساهمة الدولة البيزنطية أ كثر أهمية على صعيد الممارسة الدبلوماسية، فبعد أن كانت مهمة الممثل الدبلوماسي قبلهم قاصرة على ابداء وجهة نظر بلاده والدفاع عنها واقناع الغير بها، أصبحت لديهم ترتكز على تحري أسرار الدولة الموفد اليها والتعرف على مواطن الضعف فيها و أطماع حاكمها وكيفية استغلال كل ذلك لصالح دولته و ترتكز على :

- سياسة اضعاف الشعوب من خلال نشر التفرقة بينهم للحيلولة دون وحدتهم، وذلك بهدف تقوية وحدتهم الداخلية، أي استخدام المكر والحيلة في العمل الدبلوماسي.
- انشاء ديوان خاص للشؤون الخارجية، بغرض تدريب المفاوضين و اعدادهم للعمل الدبلوماسي.
- الاهتمام الزائد بالمراسيم واجراءات الحماية والحصانة وحسن الاستقبال للسفراء الجانب المعتمدين لدى الامبراطورية البزنطية.[1]

2- الدبلوماسية عند العرب المسلمين

أما العرب قبل مجيء الاسلام فقد اهتموا مثل غيرهم بتوثيق صلاتهم الخارجية مع الامم الخرى كالفرس والهنود وغيرهم، وذلك بحكم الموقع الاستراتيجي لشبه الجزيرة العربية الذي يُمثِّل نقطة التقاء القوافل التجارية القادمة من مختلف الجهات، مما نتج عنه قيام الاتصالات والمفاوضات وعقد المعاهدات التجارية. ثم بعد ظهور الاسلام، الذي لم يقم على أ نقاض حضارة سابقة له بل أنه بذرة جديدة حدث تاريخي متميز أحدث تغيير في حياة البشرية في جميعا منها الدبلوماسية تمكن من اقامة دولة المدينة، تمكَن النبي صلى الله عليه وسلم من

[1] حمو طارق، **مرجع سابق**، ص. 45

الدعوة الاسلامية، فعقد معاهدة سلام مع سكان المدينة من اليهود والمشركين، وبعد ذلك بدا لنشر الدعوة الإسلامية بالوسائل البعثات الدبلوماسية تنتشر في الوطن العربي .[1]

اعتمدت الدبلوماسية الاسلامية على:

- اتسمت الدبلوماسية منذ بداية الدولة الإسلامية بمبدأ العالمية والشمولية لن الرسالة الاسلامية رسالة عالمية، كما تميزت بالطابع السلمي، الذي يقوم على عدم البدء بالحرب أو اللجوء الى استخدام السلاح الا في حالة رد العدوان.
- عرفت الدبلوماسية الاسلامية مقارنة بنظيراتها تعدُّد ا في الهداف والمقاصد[2].
- نشاء ما يُعرف بديوان الرسائل، الذي كان مختص ا بالمكاتبات والرسائل مع الملوك وغيرهم من رؤساء اورة، كما يهتم بتدوين المعاهدات الدبلوماسية التي تبرم بين المسلمين وغيرهم.

ثالث: الدبلوماسية الحديثة

بدأت الدبلوماسية الحديثة مع نهاية الحرب ع.1 ولازالت مستمرة إلى يومنا هذا وما يميزها انها ثابتة ومستقرة يبلغ عليها طابع الثنائية والديمومة وبرجوع إلى الخلفية الدبلوماسية نجد أن هاته المبادئ حددتها اتفاقية وستفاليا 1946 وما صير العلاقات الدبلوماسية في هاته المرحلة هو ظهور اتجاهات حديثة فرضتها الظروف الدولية وظهور شخصيات جديدة وفعالة بالإضافة إلى دبلوماسية الأخلاق ودبلوماسية الحيازة وعدم الانحياز.

هذه المرحلة أنها كانت بداية للانتقال من الدبلوماسية المؤقتة وغير المنتظمة الى الدبلوماسية المستقرة والدائمة، ولعل معالم هذا التطور بدأت تبرز بشكل أكثر وضوح ابعد توقيع معاهدة وستفاليا سنة 1648بين الدول الأوروبية، التي أقرت مبد أ توازن القوى فيما بينها لول مرة، أين تحتم على تلك الدول المتنافسة تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة من أجل مراقبة بعضها البعض، وبعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789استمرت الدبلوماسية في

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص.13.

[2] حمو طارق، **مرجع سابق**، ص. 52.

التطور حتى أصبح التبادل الدبلوماسي الدائم من الحقوق المقررة لكل دولة .[1] و تميزت على انها دبلوماسية ظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة، ورافق هذا التطور توسُّع في بعض قواعد التمثيل و التعامل.

ظهور دبلوماسية القمة، وذلك من خلال المقابلات والاجتماعات التي كانت تحدث بين الملوك لتبادل الرأي حول القضايا المشتركة المُعقَدة.اقتصار التمثيل الدبلوماسي على الدول فقط لعدم ظهور المنظمات الدولية، مما جعلها دبلوماسية ثنائية تتسم بالطابع السري[2].

رابعا: الدبلوماسية المعاصرة

بدأت هذه الدبلوماسية في الظهور مع نهاية الحرب العالمية ا لولى ولا زالت مس تمرة الى يومنا هذا، حيث بعد نشوب الحرب العالمية الثانية سنة 1939 تأكَد فشل عصبة الامم في صيانة السلم والامن الدوليين بسبب عدم قدرتها على حل النزاعات الدولية بالطرق الدبلوماسية، تم انشاء هيئة جديدة لتخلفها وهي منظمة امم المتحدة سنة 1945 لتعيد بناء دعائم السلم والامن الدوليين والمحافظة عليهما، والتي أرسى ميثاقها مبادئ أساسية لها أبعاد دبلوماسية، من بينها مبدأ الدبلوماسية العلنية من خلال منع المعاهدات السرية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وتعزيز علاقات التعاون والتفاهم بين الدول، كما أقرَ مبدأ المساواة في السيادة بين الدول التي يُعتبر ايفاد المبعوثين .[3]

كما تطورت مع الثورة التكنولوجية والتقدم الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات، كان لها أثر واضح على أسلوب العمل الدبلوماسي، حيث تم الانتقال من مرحلة الدبلوماسية غير المباشرة الى الدبلوماسية المباشرة، أين أصبح بمقدور المبعوث الدبلوماسي الحصول على معلومات خممة في وقت وجيز، مما يسَر له مهمة تجميعها وتحليلها وتقييمها و ابلاغ حكومته بها. ظهور مهام اضافية وجديدة للعمل الدبلوماسي، بحيث لم تعد الدبلوماسية

---

[1] علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**(لبنان: دار العلم للملايين 1990)، ص. 11

[2] محمد مجذوب، **محاضرات في القانون الدولي العام** (بيروت: كلية الحقوق و العلوم السياسية 1977) ص. 25

[3] صلاح محمد عبد الحميد، **مرجع سابق** ص. 26.

ترتكز فقط على التفاوض من أجل احلال السلم وحل المنازعات بين الدول،[1] بل أصبحت الدبلوماسية المعاصرة تهتم بقضايا أخرى كالبيئة وحقوق الانسان ومكافحة الجريمة العابرة للحدود.اتساع مجلات عمل و أنشطة المنظمات الدولية، حيث كان لظهور هذه ا لخيرة بصماتها الجلية على الدبلوماسية، فقد أوجد نشاطها الدولي المتنامي الى جانب الدبلوماسية الثنائية نوع ا جديد ا من الدبلوماسية وهي الدبلوماسية الجماعية أو متعددة ا لطراف. تزايد دور الجماهير والرأي العام في التأثير على الدبلوماسية، حيث كان لانتشار قيم التحرُّر والديمقراطية في نهاية القرن العشرين أثر واضح في القضاء على الأنظمة الشمولية الدكتاتورية وظهور الأنظمة الديمقراطية، وهذا التحول كانت له انعكاساته على ازدياد اهتمام الجماهير بالسياسة الخارجية.[2]

[1] أمين شلبي، **الدبلوماسية المعاصرة**، (القاهرة ، عالم الكتب للنشر، 1998)، ص. 18.

[2] الفتلاوي سهيل حسن، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق** (عمان: دار الثقافة،2006)، ص. 89.

المحور الثالث: مصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية

تعتبر مصادر القانون الدولي هي ذاتها المصادر التي يستعملها فيستقي منها قانون العلاقات الدولية الدبلوماسية فالوظيفة الدبلوماسية لكل دولة على حدى فإن كل دولة تنفرد بإعداد قواعد قانونية خاصة بها و من بينها القواعد القانونية الداخلية متمثلة في كيفية تعيين الدبلوماسيين فتلاحظ ان القانون الدولي هو مصدر القانون الدبلوماسي والقانون الداخلي هو الاساس و مصدر رئيسي للعلاقات الدبلوماسية و في ما يلي سنقوم بتحديد المصادر الدولية للقانون الدبلوماسي :

اولا: المعاهدات

توجد العديد من المعاهدات الدولية التي يستنبط منها القواعد القانون الدبلوماسي و ثم اعتماد المعاهدات خاصة خلال القرن التاسع عشر سواء كانت ثنائية او متعدة الاطراف والتي تنظم العلاقات بين الدول فلمعاهدات هي ابرام علاقات بين دولتين او اكثر بهدف تحقيق مصالح مشتركة و تتميز بالإلزامية.

لمعاهدات هي أحد أهم مصادر القانون الدولي إن لم نقل أنها المصدر الاساسي لها، ولقد احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي ودون ادنى شك فإن دراسة المعاهدات الدولية يستوجب بداية التعرض لمجمل التعاريف مع تحديد أنواعها، ومن خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كان للمعاهدات الدولية دورا بارزا ولازال فيما وصل اليه القانون الدولي العام اليوم في الكثير من المجالات خصوصا ما تعلق بتنظيم العلاقات الدولية، وقد تدخل الفقه في وضع عدة تعاريف للمعاهدات والتي في مجملها متقاربة إلى حد كبير.

عرفتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنها " اتفاق دولي يعقد بشكل كتابي بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها." كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: توافق إرادة شخصين

أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين طبقا لقواعد القانون الدولي."

1 أنواع المعاهدات الدولية:

أ المعاهدات من حيث أطرافها :تصنف المعاهدات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول.

معاهدات ثنائية :وهي معاهدة يتم إبرامها بين طرفين من الدول ذات السيادة وهذين الطرفين يكونان إما دولتين أو منظمتان دوليتان أو دولة ومنظمة دولية واحدة، وإذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة بحيث إن الطرف الأخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها.[1] والراجح فقهيا أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح وانه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الأخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها، ومن المتفق عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاد الإلزام بمثابة القبول الضمني له.

ب من حيث طبيعتها :وتقسم إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية

معاهدات شارعة :وهي التي يهدف أطرافها من خلال إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة

[1] عبد العزيز موسى شهاب، **إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة، دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل،** (أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، 2017)، ص80.

بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة في إبرامها عدد كبير من الدول. بمعنى آخر؛ المعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها[1] عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها.

معاهدات عقدية :وهي تلك التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة،[2] بمعنى أخر أن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي.[3]

ثانيا: الاتفاقية الدولية

تعتبر الاتفاقية مصدر دولي للعلاقات الدولية و هي من الصادر الاساسية لقواعد القانون الدولية و هي من المصادر الاساسية لقواعد القانون الدولية وهي من المصادر الاساسية لقواعد القانون الدولي و هذا ما حددته المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ومن القرن 19 اعتمدت المعاهدات في تنظيم العلاقات بين الدول وتنظيم مصالحهم المشتركة وتتميز المعاهدة بطابعها الالزامي ولتميز بينهما فلمعاهدة تتميز بطابعها الالزامي عكس الاتفاقية الدولية الخاصة التي تلزم الدول الاطراف فيها فقط وتعد المعاهدات الجماعية مهمة في انشاء وخلق قانون التحكيم الدبلوماسي بعكس الاتفاقية الثنائية التي يكون الهدف منها ابراز تنظيم الدبلوماسي بين اطرافها او انهائه .

---

[1] مقبولة حمديس، المعاهدات الدولية، **مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر علوم سياسية**، تخصص علاقات دولية وقانون دولي، جامعة علي لونيسي البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2019.

[2] فارس وسمي الظفيري، **إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي**، (أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012،) ص.89

[3] جامعة مانيسوتا، **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات**، مكتبة حقوق الإنسان

يعد العرف أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاء لأحكامه ويستدل في ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي ترجع في نشأتها إلى العرف، ومن ثم تحتل القواعد العرفية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي. إن من سمات قواعد العرف الدولي تسري في مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية نشوؤها على كافة الدول، سواء من ساهمت في تكوينها أم لم تساهم، إلا أن تطور المجتمع الدولي أفرز بعض الأعمال والتصرفات التي قد تؤثر على قواعد العرف الدولي.

تعاظم دور المنظمات الدولية جعلها تلعب دور في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي وتأثيرها على قواعد القانون الدولي، خاصة القواعد العرفية، سواء تأثير القرارات بصفة غير مباشرة أو غير مباشرة على القواعد العرفية الدولية، وهذا يتطلب منا أولاً تعريفا مبسطا للعرف الدولي، ثم إلى أسلوب تكوين القواعد العرفية، وفقا للأسلوب التقليدي أو التلقائي، من كونه أسلوبا يتم بصورة تلقائية غير مفروضة، أي بدون تدخل سلطة منظمة لتفرض أحكامه على المخاطبين به، ثم محاولة إبراز التأثير الغير المباشر للقرارات في تكوين القواعد العرفية، وإعطاء أمثلة عن دور الجمعية العامة في عملية التكوين التلقائي أو اللامركزي للقواعد العرفية الدولية.[1]

ثالثا: العرف الدولي

يعتبر العرف المصدر الثاني الرئيسي من مصادر القانون الدولي و ذلك وفقا للمادة من تنظيم الاساسي لمحكمة العدل تعددت الاجتماعات الدولية في هذا المجال كمحاولة لتقنين وكتابة هذه القوانين العرفية الى ان اتساع مجالها يصعب تدوينهم على نحو دقيق فجميع القوانين العلاقات الدولية تجد ان للعرف مكانة فيها و ذلك لتعدد الحالات التي يستعمل فيها العرف بدل القانين المكتوبة و تتمثل هذه الحالات كالتالي :

[1] Dupuy (Rêne Jean), **Dialectiques du droit international**, pédone, paris, 1994,p.45

*عندما تكون دولة غير طرف في اتفاقية فيينا نلجأ الى العرف الدولي .

* هي الدول التي ابدت تحفظها على اتفاقية فيينا و بالتالي لن تكون هذه دول مخاطبة بقوانين الاتفاقية و بهذا تسري عليها القواعد العرفية عندما يكون اطراف .[1]

*يكون اطراف العلاقات الدولية في غموض او ليس في نص قانوني في اتفاقية فيينا

* يبقى العرف مصدر مهم يستعان به لشرح مختلف احكام الاتفاقية و توضيحها وازالة الابهام واللبس .

*يلجأ للعرف لحل الكثير من المشاكل المرتبطة بالعلاقات الدولية والتي لن يتم التوصل اليها لحلها عن طريق اتفاقية فيينا وهو ما نصت عليه مقدمة الاتفاقية .

* تهتم القوانين الداخلية بتنظيم كل المسائل المتعلقة بالوظيفة الدبلوماسية ذات الشق الداخلي و تعتبر كمصدر يستعان به و يتعلق هذا بتنظيم الأجهزة الداخلية و تحديد اهم الشروط المتعلقة بكيفية اقتراح و تعيين الممثلين الدبلوماسيين وتحديد مهامهم وحالات انتهائها .

فالمعاهدات لا تشكل وحدها قانونا دوليا تضع قواعد قانونية ملزمة فقط للدول، التي صادقت عليها أما الدول الأخرى فلا تمنحها حقوقا، ولا تفرض عليها التزامات، وهذا ما أكدته المادة 34من اتفاقية" فينا "لقانون المعاهدات لعام 1969 ،[2] فالقاعدة العرفية لم تكن إلا ثمرة اتفاق بصورة ودية بين الحكام، بشكل غير رسميا، إلا بسبب تقبلهم لها، وأن ذلك يتناسب مع طبيعة تشكيل العرف،[3] الذي يستطيع في حكم العلاقات بين الدول، أن يكون واقعا اجتماعيا دعمه تاريخ طويل، هذا يؤدي بنا إلى اعتبار أن الدول والمنظمات، عوامل مشكلة للعرف، ومستبعدة الأفراد، فالقانون الوضعي يؤكد أن العرف ينتج من أفعال صادرة عن

[1] Bastid (s), O**bservation sur une étape dans le développement progressif et la codification des principes des droit international**, mélanges Guggenheim, 1968, p.446, 455
[2] Carreau (D), **Droit international,** pédone, paris, 1988, pp.261-262.
[3] Dupuy (Rêne Jean), **Dialectiques du droit international**, pédone, paris, 1994, p97.

تنظيمات، تابعة للدول متمتعة بالكفاءة العالية، ومنذ الاعتراف والإقرار بالشخصية القانونية للمنظمات، فذلك من الضروري جعلها تشارك وتساهم كعناصر من النظام .

مصادر القانون الدولي العام المصادر الوارد ذكرها في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945، حيث جاءت المادة تعتبر العرف احد المصادر الاصلية للقانون الدولي حيث حتل القواعد العرفية مكانة هامة في النظام القانوني الدولي باتحاد[1] عنصرين العنصر الأول الركن المادي، ويتمثل في تكرار أشخاص القانون الدولي لتصرف أو سلوك معين لمدة طويلة، أما العنصر الثاني فيتمثل في اعتقاد أعضاء الجماعة الدولية أن هذا السلوك المتبع ملزم من الناحية القانونية، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية العرفية.

رابعا: القانون الداخلي

إن النظام القانوني الداخلي مبني على سلسلة من الهيئات والمؤسسات العليا التي تضطلع بمهمة وضع القانون وتطبيقه وتنفيذه وتوقيع الجزاء إذا ما تمت مخالفته، أما ما نجده في النظام القانوني الدولي فهو يختلف تماما باعتبار أن قواعده هي إما قواعد اتفاقية أو عرفية، فلا نجد أثرا لمثل تلك المؤسسات لدى القانون الداخلي، بالإضافة إلى أن مبدأ طاعة القانون هو السائد عند تطبيق القانون الداخلي، وبالمقابل نجد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يحكم معظم قواعد القانون الدولي.[2]

تتميز القوانين الداخلية بطابع الإقليمية لان في الأصل تطبق على إقليم الدولة التي وضعتها ، ولها أتطبيق أخر على مستوى العلاقات الدولية و الدبلوماسية لذلك تسعى الدول إلى صياغة تشريعاتها الداخلية لتنظيم تلك العلاقات الخارجية مع مختلف الفواعل الدولية، ومن بين القوانين الداخلية التي يستعان بها كالمصدر لقوانين الدبلوماسية القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية القوانين المتعلقة بتنظيم وزارة الخارجية

[1] Pellet Alain, **La Formation du droit international dans la cadre Des Nations** Unies, J.E.D.I, 1995. p.06

[2] Charel Rousseau, **droit international public**, Tome1,Sirey, Paris: 1970,P 39 .

وفيما يخص البعثات و تشكيلتها وعملية التعيين قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الذي ينظم الحصانات.

يمر القانون الدولي بنفس مراحل القانون الداخلي، وأن القانون السابق يفسح للقانون اللاحق دوليا كان أو داخليا .وفي ذلك نجد أن القانون الدولي العرفي في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر جزءا من قانون البلاد، مع ما يترتب عن ذلك من سمو القانون الدولي العرفي اللاحق على القانون الفدرالي السابق، غير أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر بمثابة القانون الأعلى، ومن الدساتير التي تأخذ بذات الاتجاه؛ الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة151 منه والتي تنص على أن ":رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وعليه للنظريات التي تناولت العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي والقيمة العلمية لها، وكذا ما يجري عليه العمل الدولي بشأما، نجد أن كليهما يشترك في تنظيم الحياة الاجتماعية على الكرة الأرضية، وهذا الاشتراك كثيرا ما يفتح للتداخل والتعارض بينهما، ومن أجل إيجاد مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي وجدنا أن الدستور الداخلي في كل دولة كان هو همزة الوصل بينهما.

- الحجة باختلاف المصدر، لكل من القانونيين، يودي الى الخلط بين الأصل وبين عوامل التعبير عن القاعدة القانونية. لان اي قانون داخلي او دولي، ليس من خلق الدولة، وإنما حاجة المجتمع له، وطرق التعبير عن كل من القانون الدولي او الداخلي ،[1] هي الوحيدة مختلفة، وهذه لوحدها غير كافية للفصل بين القانونيين.
- حجة اختلاف الأشخاص كمبرر لاختلاف القانونيين ، يرد عليه اكثر من مأخذ، لان في نطاق كل قانون نجد قواعد قانونية تخاطب أشخاص مختلفين، ومثال ذلك القانون الداخلي مقسم الى عام وخاص . ومثلما يخاطب القانون الداخلي الأفراد،

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، ، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي**، (القاهرة :دار النهضة العربية، سنة 2003،ص.64

يخاطب الدولة او اي من مؤسساتها ،والدولة هنا مشتركة بين القانونين الداخلي والدولي. ومن خلال الدولة يمكن مخاطبة الأفراد ، [1]لا يمكن نتصور وجود دولة بدون أشخاص سوى كانوا حكام ام محكومين.

- اما حجة اختلاف طبيعة تركيب كل من النظاميين، فلا خلاف جوهري موجود بينهما، وإنما الخلاف شكلي سطحي، نابع من التنظيم لكل منهما، وهذا الخلاف طبيعي ما بين تنظيم الجماعة الدولية، وما بين تنظيم الجماعة الوطنية. وهذه الحجة قد تلاشت في الوقت الحاضر، بعد انشاء محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن الدولي.[2]

[1] حسن كيرة، **نظرية القانون**،(الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة، 2000) ص.42

[2] إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**،(القاهرة :دار النهضة العربية، سنة 1999)، ص 71 .

المحور الرابع: الاجهزة و المؤسسات المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية

هناك اجهزة داخلية مكلفة بتقنين وتنظيم القاعد القانونية لتسهيل اتصال البعثات الدبلوماسية فلعمل الدبلوماسي يظهر من خلال الدول التي تقوم به الأجهزة المركزية داخل الدولة انطلاقا من هرم متمثل في رئيس الجمهورية ثم وزير الخارجية او ما ينوب عنه.

اولا: رئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي، كونه الفاعل السياسي الأول يستمدها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور، لكون طريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي " تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى ". وعلى هذا الأساس" أخذ الرئيس بوتفليقة بمجرد استلام مهامه يؤكد أنه لن يكون" ثلاثة أرباع الرئيس"، وأنه سوف يمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة .ومنه يمكن اعتبار رئيس الجمهورية جدار النظام السياسي الجزائري الذي لا يقاوم، مثلما هو حال معظم الدول النامية التي هي بحاجة إلى نظام قوي خاصة السلطة التنفيذية[1] التي تتمكن من القضاء وتجنب المشاجرات البرلمانية التي نجد مصدرها في أن البرلمان صاحب الحق في ممارسة السلطة باعتباره ممثل إرادة الشعب صاحب السيادة، إلا أنه يجب أن لا يستعمل تلك السلطة لغير تحقيق المساواة.

إذ تعتبر الانتخابات الرئاسية انتخابات ذات أغلبية، كون مؤسسة رئاسة الجمهورية وقد حذا المشرع الجزائري حذو، (un organe unipersonnel)جهاز أحادي الشخص جل التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخاب إذ جعل انتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب الاقتراع العام المباشر والسري .وتوجد طريقة أخرى لاختيار رئيس الجمهورية لا يأخذ بها المشرع الجزائري، وهي ترمي أن يكون رئيس الجمهورية انتخابه

---

[1] منيرة بلورغي، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 و اثره على النظام السياسي**(ماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014/2013)، ص. 8

مقصورا على المواطنين ذوي الكفاءات الممتازة التي تمكنهم من ممارسة حق الانتخاب بذكاء، فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية تنتخبه" هيئة ناخبة" مكونة من ممثلين عن الولايات بنسبة معينة لكل منها من نواب الكونغرس ولا عيب على هذه الطريقة نظريا.[1]

يعتبر رئيس الجمهورية باعتباره شخصا طبيعي الممثل الرسمي الوحيد لبلده و دولته فدولة يعتبرها شخص معنوي لا يمكن لها ان تعبر عن ارادتها الا من خلال هذا الشخص الطبيعي و تظهر هاته الصفة التمثيلية في الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية من ابرام عقد الاتفاقية و المعادات الدولية والمصادقة عليها واستقبال الممثلين الدبلوماسيين واعلان حالة الحرب و عقد معاهدات الصلح و حضور المؤتمرات الدولية ومنه يتولى رئيس الجمهورية مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وذلك من خلال :

1- الاعتراف برئيس الجمهورية

القاعدة المعترف بها في المجال على ان رئيس الجمهورية لأي دولة يتم الاعتراف به مباشرة و ذلك بتقديم السفراء اوراق اعتمادهم لدى جهاز الجمهورية الجديد و يمثل هذا الاعتراف مباشر لرئيس الجمهورية الجديد و الممثل الاول لدولته خارج حدودها.

2- صلاحيات و سلطات رئيس الجمهورية وفق ما يمليه القانون الدولي

يتمتع رئيس الجمهورية بجملة من الصلاحيات والسلطات التي بموجبها يتولى مهام خارج دولته و المتمثلة في عقد وابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهذا ما ينص عليه القانون الداخلي المعدل في مارس 2016 في مادته 91 والتي تعطي لرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات في سياسته الموجهة الى الخارج وهذا ما تأكد عليه اتفاقية فيينا 1969والتي تأكد على رئيس الجمهورية في صلاحياته اتجاه علاقاته الخارجية و المهام المنوطة .

[1] منيرة بلورغي، **مرجع سابق**، ص. 12.

3- رئيس الجمهورية حسب الدستور الجزائري

يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة، ويرتد هذا أساسا إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري، الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، مهما كان النصاب القانوني للأغلبية الشعبية المطلقة التي يحصل عليها وعن هذا يقول موريس دي فرجيه" إن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه، باعتبار أن التمثيل البرلماني يتجزأ بين عدة مئات الأفراد ينتخب كل فرد منهم من قبل فئة من الجسم الانتخابي وفي إطار محلي، على عكس من ذلك يتركز التمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني.فمن الناحية الدستوري يكتسي رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة، ويرتد هذا أساسا إلى طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري، الذي يخول له بأن يظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء.[1]

أما من الناحية السياسية غدت الانتخابات الرئاسية الحدث الهام في الحياة الوطنية، لأن الساحة السياسية تنظم حولها سيما عندما يتوصل أحد الأحزاب السياسية الفاعلة إلى تجنيد العدد الأكبر من الناخبين للفوز برئاسة الجمهورية في الدور الأول، و لا يمكن الإنكار أن شخصية المرشح لرئاسة الجمهورية تلعب دورا معتبرا في حصول الإجماع حولها في الدور الثاني[2] التي تتفرع فيها الحياة السياسية إلى قوتين سياسيتين، وإن كانت هذه الحالة مؤقتة، وهكذا يظهر الدور الأول على أنه مسابقة تصفوية يسمح للهيئة الناخبة بأن تختار المرشحين

---

[1] منيرة بلورغي، **مرجع سابق**، ص. 17.

[2] Pellet Alain**, La Formation du droit international dans la cadre Des Nations Unies**, J.E.D.I, 1995. p.06

في الدور الثاني، فيستعد الطرفان إلى تجنيد أكثر فأكثر لأنصارهما، لأن أحد المترشحين سوف لن يفوز بالانتخابات الرئاسية.[1]

و اجمالا فان رئيس الجمهورية هو المسؤول الأعلى في نظام حكم الجمهورية. يُعتبر رمزًا للدولة ورمزًا للوحدة الوطنية، ويمثل البلد داخليًا وخارجيًا. تتفاوت صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية باختلاف النظم السياسية، لكنها في العموم تشمل:

1- **القيادة السياسية** :رئيس الجمهورية يتولى قيادة الدولة ويحدد السياسات العامة للحكومة.
2- **التمثيل الدولي** :يمثل البلد في المحافل الدولية والقمم الدولية ويتفاعل مع قادة الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
3- **توقيع القوانين والمراسيم** :يمكن لرئيس الجمهورية الموافقة على القوانين والمراسيم وتوقيعها لتصبح قوانين رسمية.
4- **التعيينات والتسميات** :يُعتبر رئيس الجمهورية مسؤولاً عن تعيين بعض المناصب الحكومية الرئيسية وتسمية السفراء والدبلوماسيين.
5- **الحكم العليا** :في بعض البلدان، يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الحكم العليا لفحص دستورية القوانين والقرارات.
6- **القوات المسلحة** :يشرف رئيس الجمهورية على القوات المسلحة ويمكن أن يكون القائد الأعلى للقوات المسلحة

ثانيا: وزير الخارجية

الجهاز الثاني المكلف بتنظيم العلاقات الدولية موظف من الموظفين المساهمين في الدولة يقترح من طرف الوزير الأول و يعينه رئيس الجمهورية توكل له مهام ادارة السياسة الخارجية

[1] جوانيتا الياس، ترجمة منير محمود، **اساسيات العلاقات الدولية**(سورية :دار الفرقد،ط.1، 2016)ص. 78.

تتميز نشاطه بإدارة علاقات الدولة خارج حدودها في تجديد المناصب الدبلوماسية لمختلف البعثات و لقد حددت اتفاقية فيينا ضرورة[1] وجود مكلف بإدارة العلاقات الخارجية ويتميز وزير الخارجية بمهن اساسية :

1- ادارة الشؤون
2- اقتراح الممثلين من القناصلة و السفراء (ادارة سياسة موجهة للخارج)

مهام واختصاصات وزير الخارجية (اختصاصاته):

1- عنصر الاستقبال :يستقبل السفراء ويعين مهامهم
2- التفاوض : ابرام عمليات التفاوض
3- يوكل له مهمة ابرام المعاهدات والاتفاقيات
4- يعمل للحفاظ على مصالح دولته في الدول الاخرى
5- يوكل له مهام اختيار السفار والقناصلة
6- استقبال الوفود من مختلف الفواعل الدولية
7- توكل له مهمة نيابة رئيس الجمهورية في المحافل الدولية باعتباره نائب له .

وزير الخارجية كهيئة تنظيمية دبلوماسية يتولى الإشراف والتنسيق على السياسة الخارجية للدولة ويمثلها في العلاقات الدولية. يشرف الوزير على عمل الوزارة ويعمل على تنفيذ أهداف السياسة الخارجية للحكومة بالتعاون مع البعثات الدبلوماسية والسفارات في الخارج.

تتضمن وظائف وزير الخارجية كهيئة تنظيمية دبلوماسية ما يلي:

1-تطوير وتنفيذ السياسات الخارجية: يعمل الوزير على تحديد الأولويات والأهداف الخارجية للبلد ووضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها.

[1] نادية محمود مصطفى، **العلاقات الدولي في عالم متغير** (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية ، ط. 1، 2016)ص. 45

2- توجيه الدبلوماسيين: يُعتبر الوزير المسؤول الرئيسي عن توجيه وتنسيق الجهود الدبلوماسية للسفارات والبعثات الدبلوماسية في الخارج لتحقيق أهداف السياسة الخارجية.

3- التفاوض والتواصل: يتولى الوزير مهمة التفاوض مع المسؤولين الخارجيين لتحقيق مصالح البلد وتعزيز العلاقات الدولية. كما يشارك في المفاوضات الدولية والمؤتمرات الدولية للتعبير عن مواقف بلده والتفاعل مع القضايا الدولية المختلفة[1].

4- العلاقات الدولية: يعمل الوزير على تطوير وتعزيز العلاقات الثنائية والمتعددة الجوانب مع الدول الأخرى من خلال تبادل الزيارات الرسمية وتنظيم الفعاليات الدبلوماسية.

5- التمثيل الدولي: يمثل الوزير البلد في المحافل والمناسبات الدولية ويتفاعل مع الشركاء الدوليين للترويج لمصالح البلد والتأكيد على سياساته الخارجية.

[1] غي انيل، ترجمة نور الدين الاباد، **قانون العلاقات الدولية**(القاهرة: مكتبة المدبولي، ط1. 1999)ص.101.

المحور الخامس: البعثات الدبلوماسية

تعتبر البعثة الدبلوماسية بنوعيها سواء لسفارة او القنصلية لها مهمة تمثيل دولتها في الدول المستقبلة و ذلك بهدف الحفاظ على مصالح الدولة في مكان تواجدها الرسمي وتختلف مهام البعثات الدبلوماسية على حسب الاداء و الوظيفة.

هي مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى، وفي الغالب ما يشير هذا المصطلح إلى البعثة المقيمة والتي تشغل سفارة أو قنصليات الدولة في غيرها من الدول .وينقسم التمثيل الدبلوماسي بشكل عام إلى تمثيل دبلوماسي إيجابي وهو قيام دولة ذات سيادة بإيفاد وقبول بعثات دبلوماسية من والى غيرها من الدول، وتمثيل دبلوماسي سلبي وفيه تقبل الدولة منقوصة السيادة بعثات دبلوماسية من غيرها من الدول.[1]

يخضع تشكيل البعثة القنصلية وفقا لاتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية للعام 1693 بحسب نص المادة الثانية4 من ذات الاتفاقية إلى عنصر أساسي بين الدول التي ترغب في إقامة علاقات قنصلية وهو الرضا المتبادل بين الدولتين، ففيما يخص مسألة تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية فقد أقرت المادة 11 من ذات الاتفاقية إلى أن مسألة تعيين رؤساء البعثات تكون من صلاحيات الدولة الموفدة على أن تستقبلهم الدولة المضيفة وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 2 .

اولا: تشكيلة البعثات الدبلوماسية

1- **رئيس البعثة** :هو الذي يكلف من الدولة التي ينتمي إليها بمهمة تمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها.

[1] بن عامر تونسي ، نعيمة عمير ، **محاضرات في قانون العلاقات الدولية** ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2020- 2019 ص. 30.

2-**أعضاء البعثة** :يشمل أعضاء البعثة الموظفون الذين يعينون من قبل الدولة الموفدة للبعثة بغرض العمل مع رئيس البعثة، ويتمثل هؤلاء الأعضاء الفئات التالية:

أ. **الموظفون الدبلوماسيون** : هم الذين يشغلون درجات دبلوماسية، كما تسند إليهم مهمة مساعدة رئيس البعثة ليقوموا بمختلف المهام الدبلوماسية ، وتضم هذه الفئة المستشارين والسكرتيرين والملحقين، ويطلق على كل أعضاء هذه الفئة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي.

ب.**الموظفون الإداريون والفنيون** : هم الذين يكلفون بالأعمال الإدارية والفنية للبعثة ويحوزون صفة أمناء

المحفوظات ومدري الحسابات وغير ذلك من المهام الإدارية الأخرى.

ت.**مستخدمي البعثة** :هم الذين تسند إليهم أعمال الخدمة والصيانة في مقار البعثة وتضم و المكلفين بالخدمات الهاتفية والاتصالات والحراسة.

ثانيا: أنواع القناصل

1- **القناصل المبعوثون** هذه الفئة من القناصل هم الذين تم تعينهم من قبل الدول التي ينتمون إليها ويتم بعثهم أو إرسالهم قصد تولي وظيفة قنصلية لدى الدول الموفدين إليها، ومقابل ذلك يتقاضون رتبا ماليا ، ولا يسمح لهم ممارسة أي وظيفة أخرى مع وظيفتهم القنصلية ويعتبرون في حكم رعايا الدولة التي أرسلتهم.

2- **القناصل الفخريون** : يتم اختيارهم من بين رجال الأعمال ،أي من فئة التجار، وما يميز هذه الفئة هو أنهم يتمتعون تقريبا جلهم بجنسية البلد الذي يقيمون فيه ، والمهمة المكلفون بها هي تمثيل مصالح دولة أجنبية فيما يخص رعايا تلك الدولة في البلد الذي يقيمون فيه، ويمكن للرعايا أن يكونوا من رعايا دولة ثالثة أو من رعايا الدولة الموفدة، وعلى عكس القناصل المبعوثون لا يتقاضى القناصل الفخريين مرتبات مالية ،بل أنهم في الغالب ما يقومون بأعمال من دون مقابل كما أنهم لا يدخلون ضمن فئة الموظفين التابعين للدولة

التي يمثلونها وهذا بخلاف القناصل المبعوثون ، وصفتهم في تمثيل الدولة هي توكيلية لا غير الأمر الذي يسمح لهم بممارسة مهن أخرى يتقاضون بموجبها مرتبات أو مقابل مالي[1].

ثالثا: وضائف البعثات الدبلوماسية

تسعى الدول من خلال ارسال مبعوثها بشكل رسمي ودائم وذلك للقيام بوظائف عديدة تحد من خلال القوانين المعمول بها سواء تابعة لدولته أو القوانين الخارجية ولقد تناولت اتفاقية مينتا بالتفصيل تنظيم العلاقات الدبلوماسية وتحديد المهام الأساسية المنوطة بالتمثيل الدبلوماسي.

1- الوظائف العادية للمثلين الدبلوماسيين

تمثيل دولته: توكل مهمته المبعوث الدبلوماسي أحسن ممثل لأنها يحس قيمة دولته ومكانتها كما يقوم بتمثيل دولته في مختلف الفواعل الدولية(امتداد سيادة الدولة خارج نطاقها).

- حماية مصالح دولته في الدولة المستقبلة له.
- حفاظ على الاتفاقيات المبرمة.
- الإهتمام المباشر والدائم في الدولة المستقبلة له.
- هدف بعثه: المصلحة السياسية- المصحة الإقتصادية
- التفاوض مع الدولة المستقبلة (توكل له المهمة لم يحضر رئيس).
- توكل له مهمة الإستطلاع لأحوال الدولة المستقبلة(تقرير على أهم في الدولة المستقبلة).
- العمل على قدر المستطاع لتوطيد العلاقات الودية بين البلدين وتجنب الصراعات.

2-الوظائف الإستثنائية للبعثات الدبلوماسية

- حماية مصالح دولتها المعتمدة ورعيتها وهذا في حدود ما ينص عليه القانون الدولي.

[1] B ,s,murty, the international law of Diplomcy, the Diplomatic Instrument and world publicorder,pordecht : Marttnus –Nijh of publishers 1989 P 262

- تنمية العلاقات التجارية الاقتصادية العلمية والثقافية لدى الدولة المعتمدة لديها اصدار الوثائق التي تضم الرعايا في الدولة المعتمدة لديها.
- تقديم العون والمساعدة لرعيا الموجودين في الدولة.
- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين الدولة المعتمدة وهذا في السفن البحرية التابعة لجنسية الدولة المعتمدة.
- ممارسة جميع الأعمال التي توكل إليها ضمن ما تحدد القوانين لدولة المعتمدة.
- تتولى البعثة الدبلوماسية رعاياه مصالح دولة ثالثة وهذا في حالة قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية تتدخل دولة ثابتة الاهتمام بالمهام المنوطة لها وهذا ما جاء في المادة 46 في اتفاقية فينا.[1]

ثانيا: الفرق بين السفارة والقنصلية

1- مفهوم السفارة:

هي بعثة تصنف بأنها دائمة ذات سلطة تباشر أعمالها في دولة ما مستضيفة ويكون مفوضا في عاصمة الدولة المستضيفة ويمثل السفير الرئيس الدبلوماسي الأعلى في السفارة وتمارس مهامها وفق ما يحدده القانون الداخلي والقانون الدولي بحصانة دبلوماسيو مباشرة.

2- مفهوم القنصلية :

تمثل القنصلية مجموعة من المكاتب والمقومات منتشرة في الدولة المستضيفة تابعة لسفارة وهي نسخة مصغرة منها وأقل سلطة ونفوذ من السفارة وتزيد القنصلية من العلاقات الدبلوماسية لدولتين ولها اختصاصاتها في مجاس معينة.

[1] محي الدين جمال، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، (بغدادي:، الطبعة الأولى،2013) ص. 113

3- مهام القنصلية:

تتولى القنصلية العديد من المهام والأعمال والاختصاصات في مجلات عديدة نذكر منها:

- تعزيز العلاقات التجارية (التبادل التجاري).
- اصدار تأشيرات وجوزات السفر والوثائق التي تضم رعاية.
- تبادل العلاقات الثقافية والعلمية.

المحور السادس: حصانات و امتيازات البعثات الدبلوماسية

هي مجموعة من الامتيازات التي تمنح للذين يتولون مناصب سياسية في الدولة ومن بين هؤلاء الأشخاص المكلفون بإدارته العلاقات الخارجية ومن أهمها وزير الخارجية ومختلف البعثات الدبلوماسية.

اولا: الفرق بين الحصانة والامتياز

الحصانة: نقصد بها هي مجموعة من النصوص القانونية التي ينص عليها القانون الدولي والتي يتمتع بها قانون الممثلين الدبلوماسيين وتختلف حسب درجة التمثيل .(قانون مكتوب)

الامتياز: هي مجموعة المنح المقدمة لمختلف الممثلين الدبلوماسيين وعادة ما يعبر عنها العرف الدولي. (عرف متبادل)

ثانيا: الحصانات والامتيازات لمقر البعثة الدبلوماسية

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتسهيل عمل البعثة بتوفير منشآت خاصة للبعثة الدبلوماسية كما توفر سبل الراحة وتوفر كل الشروط الواجب توفرها لإقامة أعضاء البعثة وهذا ما تنص عليه المادة 21 لاتفاقية فينا.[1]

ثالثا: حرمة مقر البعثة الدبلوماسية

لدى البعثة الدبلوماسية حرمة خاصة وهذا ما تنص عليه المادة 22 لاتفاقية فينا فلا يجوز دخول أو اقتحام أو تفتيش إلى بموافقة رئيس البعثة ويشمل مقر البعثة جميع المباني التي تستعملها البعثة من أماكن مخصصة لها أخرى سواء كانت هيئة البعثة تشغل هذه الأماكن عن طريق التمليك أو عن طريق الإيجار وحددت المادة أهم شروط الحماية حرمة

[1] المادة 21 لاتفاقية فينا.

هذه الأماكن فلا يحق لدولة الموكلة لديها دخول هاته الأماكن أو المقرات إلا بموافقة رئيس البعثة.[1]

ويثير مقر حرمة البعثة العديد من تساؤلات من بينها عن إمكانية منع اللجوء لشخص أو أشخاص من جنسية الدولة المعتمدة ليها وأيضا عن إمكانية الدبلوماسية إيواء المجرمين الفارين من العدالة.

رابعا: حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها فأي وقت وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية فينا تكون حرمة محفوظات البعثة و وثائقها دائما أي كافة أمانتها في حصانة الوثائق ذات حصانة مستقلة عن المقر.

خامسا: إعفاء مقر البعثة من الضرائب والرسوم:

المادة 23 من اتفاقية فينا يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الضرائب والرسوم إلا مكان مقابل خدمة (الكهرباء و الماء...).[2]

سادسا: رفع علم الدولة الموفدة وشعارها:

استقر العرف الدولي على أن الدولة الموفدة لديها الحق في أترفع علمها أو شعارها على مقر البعثة الدبلوماسية ومكان إقامة رئيسها ووسائل تنقله وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من اتفاقية فينا.[3]

---

[1] المادة 22 لاتفاقية فينا

[2] المادة 23 من اتفاقية فينا

[3] المادة 20 من اتفاقية فينا.

سابعا: الحصانات والامتيازات الخاصة بتغيير عمل البعثة

هي مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وذلك لتسهيل عملها و نمن بين هاته التسهيلات .

1 حرية التنقل: تكفل الدولة الموفدة إليها حرية التنقل في إقليمها لأعضاء البعث الدبلوماسية بشرط ألا تمس هاته الحرية أمن الدولة وسيادتها أو تنتهك قوانينها وتحدد الدولة مسبق للبعثة الدبلوماسية مرافقها الأماكن التي لا يحق الدخول إليها وغالبا ما تمنع دخولهم إلى المناطق العسكرية والأمنية والمناطق الاقتصادية المهمة ومقر الأحزاب السياسية وقوة المعارضة وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فينا.[1]

2 حرية الاتصال: اعترف القانون الدولي بحق الاتصالات الرسمية بين البعث الدبلوماسية والدولة التي تنتمي إليها في نفس الإقليم بين البعث الدبلوماسية وهذا ما أقرته وأباحه استخدام الرسائل المشفرة وترتب الأمر باستخدام نصب أجهزة لاسلكية لتسهيل الاتصال بين السفارة والقنصليات التابعة لها هذا ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فينا.[2]

ثامنا: حرمة الحقيبة الدبلوماسية

لم يرد تعريف موضح في اتفاقية فينا أو العرف الدولي على أن يسمى مجموعة المهام الموكلة لسفير أثناء بعثة بالحقيبة الدبلوماسية ولا تتغير الحقيبة الدبلوماسية من سفير إلى آخر.

إلا أنه يمكن الذكر تعريف لجنة الدولة التابعة لجمعية هيئة الأمم المتحدة التي عرفتها أنها مجموعة الوثائق والمهام والمرسلات الرسمية الموجهة حصرا للاستعمال الرسمي.

[1] المادة 26 من اتفاقية فينا

[2] المادة 27 من اتفاقية فينا

ومن أجل ضمان حرمة الحقيبة الدبلوماسية جاءت المادة 27 لتنص على ماهية الحقيبة الدبلوماسية.[1]

تاسعا: الحصانات والامتيازات الشخصية:

استقر العرف الدولي منذ وقت على منح المبعوثين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات والامتيازات الشخصية التي توفر لهم الطمأنينة الكافية من أجل القيام بأعمالهم ومهامهم بدون قيود.

1- امتيازات السفير:

يتمتع بنفس حصانات وزير الخارجية سواء المهام الرسمية أو الغير رسمية .

2- حصانات وامتيازات المبعوث القنصل:

لضمان الأداء الفعال للمهام الموكلة للقنصل له جملة من الحصانات تختلف عن الحصانات التي يتمتع بها السفير أ رئيس البعثة.

معاملة المبعوث القنصلي بالاحترام اللائق ومنع الاعتداء عليه شخصيا على حريته أو كرامته ولا يجوز اعتقاله إلا في حالة الجرم الخطير أو بقرار من السلطة القضائية أو بإخطار من رئيس البعثة.

[1] المادة 27 من اتفاقية فينا.

المحور السابع: دبلوماسية المنظمات الدولية

دبلوماسية المنظمات الدولية تشير إلى الجهود والتفاعلات الدبلوماسية التي تتم بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية. تتضمن هذه العمليات التفاوض والتوسط وبناء التحالفات وحل النزاعات بين الدول أو المجموعات الدولية. منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي تلعب دوراً هاماً في الترويج للسلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول. تعتبر هذه المنظمات منابر هامة للدبلوماسية الدولية حيث تتيح فرصًا للدول لتبادل الآراء والمصالح والتوصل إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية.

عمليات الدبلوماسية في هذه المنظمات تشمل التفاوض على قرارات مشتركة، وتطوير السياسات والإجراءات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتقديم الدعم الفني والمالي للدول الأعضاء. وبفضل هذه الجهود، يمكن تحقيق التعاون الدولي في مجالات متنوعة مثل الأمن الغذائي، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة، ومكافحة الجريمة الدولية والإرهاب، وتمارس المنظمات الدولية الدبلوماسية من خلال مجموعة من الأدوات والأساليب تشمل:

اولا: المفاوضات

تعدّ المفاوضات من أهم أدوات الدبلوماسية التي تستخدمها المنظمات الدولية للوصول إلى اتفاقيات بين الدول الأعضاء حول مختلف القضايا. تجرى المفاوضات على مختلف المستويات، بدءًا من اجتماعات القادة والوزراء وصولاً إلى اجتماعات الخبراء واللجان الفنية.تهدف المفاوضات إلى تحقيق مصالح جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة احتياجات الدول الأضعف.

ثانيا: الوساطة

تلعب المنظمات الدولية دورًا هامًا في الوساطة بين الدول المتنازعة.تُساعد المنظمات الدولية الدول المتنازعة على تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، وتُقدم مقترحات لحلّ النزاع. تُستخدم الوساطة بشكلٍ خاصٍ في حلّ النزاعات الإقليمية والصراعات الداخلية.

ثالثا: صنع القرار

تشارك المنظمات الدولية في صنع القرار الدولي من خلال إصدار القرارات والاتفاقيات. تُصدر المنظمات الدولية قرارات ملزمة للدول الأعضاء، أو قرارات غير ملزمة تُقدم توصيات للدول. تؤخذ قرارات المنظمات الدولية بعين الاعتبار من قبل الدول الأعضاء عند صياغة سياساتها الخارجية.

المحور الثامن: قطع العلاقات الدبلوماسية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية آخر إجراء يمكن أن يطرأ على العلاقة بين دولتين كونه يهدف إلى إنهاء صفات ودية كانت بين دولتين وقد يجرأ على هذا القطع احتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه وأعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إل مثل هذا التصرف ولقد أثيرة مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية 1936 أمم عصبة الأمم المتحدة من الإتحاد السوفياتي سابقا إثر إتخاذ هاته الحكومة بقطع علاقات مع الأرغواي. وهذا كان نتيجة مبادرة من سلطة دولة الأرغواي (قطع الأرغواي علاقتها مع إ. ح. س) وعليه سنتطرق إلى أهم الأسباب الدافعة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين.

يعرف الدكتور" **أحمد أبو الوفا** "قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه ":تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها) وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمد لدى كل منها (والذي يترتب عليه أثار قانونية معينة، أما الاستئذان "**بابني** "و" **كورتيز** "فيعرفانه بالقول ":القطع هو بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى ما بدى لها ذلك مناسبا، كذلك وفي غالب الأحوال، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقات[1]

قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء يتخذه بلد ما لإنهاء العلاقات الرسمية مع دولة أخرى. يتضمن هذا الإجراء عادةً سحب السفراء والدبلوماسيين، وإغلاق السفارات أو البعثات الدبلوماسية، وتعليق الاتصالات الرسمية بين البلدين.

تختلف أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية الموجودة ومنها سنظهر أهم الأسباب:

اولا: قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة الاعتداء على حق من الحقوق الدولية

قد تتأثر العلاقة الدبلوماسية بين دولتين تربطهما علاقات ودية نتيجة اعتداء دولة على دولة أخرى وتظهر صور الاعتداء في أي انتهاك لحق من حقوق الدولة أخرى مثل

[1] رابحي لخضر، الدبلوماسية بين القطع و الانهاء، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية**، ع.25، المجلد الاول، ص.9.

حجز أمصادرة أموال رعاياها أو تجميد أموال الدولة لديها أو التعرض لعملية التجسس أو التدخل في شؤون الدولة الداخلية هذه الحالات تستوجب قطع العلاقات الودية بين الطرفين وهذه الاعتداءات تختلف من دولة إلى أخرى وأي تصرف صادر من ممثل الدولة يهدد الدولة الموجود فيها يعتبر تهديد للدولة المستضيفة.

ثانيا: قطع العلاقات عند إندلاع الحرب

إن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فهذه الأخيرة هي تحصيل حاصل لعدم قدرة الدولتين على الاستمرار في العلاقة الدبلوماسية وبالتالي تكوون النتيجة هي قطع العلاقات الدبلوماسية فعند زوال الحرب يزول السبب الذي قطعت من أجله العلاقات الدبلوماسية وترجع العلاقات إلى شكلها العادي.

ثالثا: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيق القرار صادر عن منظمة دولية

قد تعتمد المنظمات الدولية إلى أساليب وطرق للضغط على دولة عضو في المنظمة الدولية وذلك عن طريق ممارسة ضغوط كإلغاء عضويتها في المنظمة ومن بين الأمثلة إلغاء عضوية إيطاليا من عصبة الأمم، فمنظمة الأمم قد عرفت قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كبير وهي أحد وسائل الضغط الذي تمارسه الهيئة وقد صدرت العديد من التوصيات لهيئة الأمم المتحدة لقطع العلاقات ونذكر منها:

1-توصيات الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1946 لقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو بإسبانيا.

2- توصية الجمعية العامة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا أكتوبر 1962

3- قطع العلاقات الدبلوماسية بتغير النظام عن طريق الانقلاب العسكري تباشر الدولة بقطع علاقتها الدبلوماسية مع الدول التي عرفت نظام الحكم فيها عن طريق الانقلاب العسكري بالتالي صعود نظام لا يتمتع ولاشرعية ولا مشروعية وعليه سحب البعثة

الدبلوماسية وقطع العلاقات هو بمثابة عدم الاعتراف بهذا النظام القادم. [1]

4- قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب انتهاك خطير لحقوق الإنسان قد تلجأ الدولة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وذلك احتجاجا على انتهاكات ارتكبت ضد الإنسانية ارتكبه نظام الدولة القائم لأن الدولة ملتزمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية الأخرى التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وقطع العلاقات الدبلوماسية في هاته الحالة يعتبر بمثابة وسيلة للاحتجاج والرد على تلك الانتهاكات ضد الإنسان.

5- قطع العلاقات الدبلوماسية وفق مذهب مقرر: في هذا المجال ظهر مبدأ في إطار العلاقات الدبلوماسية يسمى بمذهب " هالشن" حيث يعتبر شكلا مميزا من أشكال رد فعل الدولة على أفعال دولة أخرى أساءت إليها وقد فهم هذا المذهب وفق إطار وتبادل العلاقات الدبلوماسية

رابعا: المقصود بمذهب هالسن:

يرجع أصل ظهور هذا المذهب والمنهج إلى وزير الخارجية الألمانية الإتحادية سابق وقد سمي هذا المذهب والمنهج باسمه ويقصد أو يمثل مضمونه هو محاولة منع الدول من الإعتراف بألمانيا الديمقراطية فوزير الخارجية الألماني هالسن أطلق تحذيرات إلى كل دولة تربطها علاقات مع دولة من أن تقيم علاقات نمع ألمانيا الديمقراطية وهذا أن الدولة التي تفعل ذلك فإن ألمانية الاتحادية ستقطع علاقاتها الدبلوماسية معها وهذا المذهب الألماني ظهر عام 1955 لما اعترف الاتحاد السوفياتي بجمهورية ألمانيا الديمقراطية وكان الهدف من هذا المذهب هو جعل طريقة تعبر عن رفض عن دولة ألمانيا الاتحادية كل من تخول له نفسه الاعتراف بجمهورية ألمانيا الديمقراطية كما يهدف بقطع العلاقات الدبلوماسية من تنوي

[1] محفوظ سيد احمد، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن القومي،** (نواكشوط العصرية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، رسالة ماستر، 2015-2016)ص.101 .

الاعتراف بجمهورية ألمانيا الديمقراطية ولقد لقي هذا المذهب اعتراض من قبل العديد من الدول.

تطبيق مبدأ هالسن :

لقد استخدم هذا المذهب في العديد من دول العالم وكان الغرض منه هو استباق الأحداث للاعتراف الدولي بدولة وله من ردع دولة أخرى.

طبقت اليونان هذا المبدأ ضد أي دولة تحاول الاعتراف بالجزء الشرقي من قبرص وبالفعل تم تطبيقه على دولة بنغلادش التي اعترفت بقبرص الشرقية.

العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر والمغرب طبقت المملكة الغربية هذا المذهب عندما قطعن علاقاتها الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالصحراء الغربية جمهورية الصحراء الغربية وتم تطبيقه على يوغسلافيا سابقا سنة 1984 وكما تطبيقه على الجزائر وإثيوبيا 1976/02/07.

قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية ، إن العلاقات السياسية في ما بين الدول مبنية على المصالح فقد تقوم دولة بقطع علاقاتها مع دولة أخرى تضامنا مع دولة أخرى مثال: 1973قطع عشرين دولة إفريقيا مع الكيان الصهيوني تضامنا مع دولة فلسطين كما أن هناك أسباب سياسية عديدة تؤدي لقطع العلاقات الدبلوماسية بطريقة آلية مثال ذلك: تقلد إحدى الدول أو اندماج دولة في دولة أخرى.

خامسا: التزامات الدولة المضيفة

تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 و عنوانها "حماية الدور القنصلية و المحفوظات القنصلية و مصالح الدولة الموفدة في الظروف الاستثنائية " بين حالتين : حالة قطع العلاقات القنصلية، و حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم للبعثة القنصلية مع استمرار العلاقات القنصلية[1].

1- في حالة قطع العلاقات القنصلية:

الدولة المعتمدة لديها تلتزم باحترام و حماية مقار البعثة و ممتلكاتها و أموالها و محفوظاتها، و يرجع ذلك إلى أن تلك الأمور تظل معتقدة بالدولة المعتمدة، فضلا عن ذلك تفوضه المساواة و السيادة بين الدول.[2]

كما يتوجب على الدولة المستقبلة في حال قطع العلاقات القنصلية، أن تتيح للدولة الموفدة، إن هي شاءت، تكليف دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة، القيام بواسطة بعثاتها القنصلية لديها، بحماية مصالحها و مصالح رعايا دار البعثة و أموالها و محفوظاتها.

2- في حالة الإغلاق المؤقت و النهائي:

يتوجب على الدولة المستقبلة في حالة الإغلاق المؤقت و النهائي للبعثة القنصلية أن تقوم بحماية المباني القنصلية و أموال البعثة و المحفوظات القنصلية ، كما يتوجب عليها كذلك أن تجيز للدولة الموفدة تكليف بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة إن هي وجدت، أو أية بعثة قنصلية أخرى لديها، القيام بالأعمال القنصلية التي كانت تقوم بها البعثة المغلقة و القيام بحراسة دارها و أموالها و محفوظاتها، أما إذا لم يكن للدولة الموفدة أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الدولة المضيفة، فيمكن عندها تكليف دولة ثالثة

---

[1] لمادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

[2] سهيل حسين الفتلاوي . **الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق** .(القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006)، ص52.

تقبل بها الدولة المضيفة القيام برعاية مصالحها و مصالح مواطنيها و بحماية دار البعثة و أموالها و محفوظاته.

سادسا: قطع العلاقات بقرار ارادي من الطرفين:

أن العلاقات الدبلوماسية علاقة سلمية رضائية، بمعنى أنها لا تنشأ إلا بالاتفاق طرفيها وتستمر ما استمر هذا الاتفاق قائما، بيد أنه يمكن لا، من الطرفين أن بينهما بإرادته المنفردة. ويطلق على إنهاء العلاقات الدبلوماسية بالإرادة المنفردة" قطع العلاقات الدبلوماسية "باعتباره عملاً واحدا أحد الدولتين المعنيتين ويترم تل عليه إنهاء العلاقات الدبلوماسية وانتهاء الوجود القانوني للبعثة الدبلوماسية. كما أن كل دولة املك مطلق الحق والحرية في إقامة علاقة الدبلوماسية مع غيرها، إعمالاً لمبدأ السياسية والاستقلال السياسي، فأن لها أيضاً مطلق الحق في أن تضع، في أي وقت، حدا لهذه العلاقات بإرادتها المنفردة، أيا ما كانت الأسباب والدوافع الكامنة وراء اتخاذها قرار القطع، وبعبارة أخرى، فالتكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لقطع العلاقات .[1]

قطع العلاقات الدبلوماسية لا يزال من التصرفات الخاضعة لمطلق السلطات التقديرية المنفردة لكل دولة، امارسه متى شاءت وأنى شاءت حسبما امليه عليها المصالح والاعتبارات السياسية،(فأن ثمة حالة محدودة يكون فيها لقطع العلاقات الدبلوماسية بمثابة استجابة من قبل الدولة لقرار صادر من منظمة دولية توصي فيه الدولة الأعضاء بتطبيق مجموعة من التدابير والإجراءات يكون من بينها التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية في مواجهة دولة معينة كما هو الشأن بالنسبة قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بقطع الصلات التجارية والعلاقات الدبلوماسية مع جنوب أفريقيا بسبل الفصل العنصري التي كان يتبناها النظام الحاكم في عدة يول[2].

---

[1] رقاب محمد، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2019/2018)ص. 156.

[2] رقاب محمد، **مرجع سابق**، ص. 157.

المحور التاسع: اثار قطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يخلف آثار ونتائج على العلاقة التي كانت تربط دولتين وذلك لوضع حد لقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

اولا: الآثار على المبعوثين السياسيين

لقد سبق وأن أشرنا أن رئيس البعثة الدبلوماسية هو رئيس البعثة وأولى نتائج قطع العلاقات الدبلوماسية هو انتهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين وعليه تتوقف العلاقة الدبلوماسية وتتضمن المادة 39 من الفقرة الثامنة من اتفاقية فينا مسألة بقاء المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة بعد قرار قطع العلاقات بين دولتين حتى لو كان هذا القطع بسبب نزاع الغرض من هذه المادة هو سريان الحصانة والامتياز التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي, وجاءت أحكام المادة 44 من ذات الاتفاقية التي توضح في حالة وجود نزاع مسلح منح كل التسهيلات اللزمة لسريان الحصانات الدبلوماسية.[1]

إن الحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية فينا تتعلق في مجموعة القوانين الموكل إليها لكن ينظر إلى تمليه اتفاقية فينا في نصوصها لقانونية أن مجمل قواعدها ملزمة الاحترام و التطبيق من طرف البعثات الدبلوماسية .[2]

ثانيا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة

نصت المادة45 في فقرتها الأولى لاتفاقية فينا أن في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت والدائم للبعثة الدبلوماسية يجب احترام وحماية دار البعثة ومحفوظاتها وبهذا تؤكد المادة أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يضر بدار البعثة و تبقى دار البعثة بمحفوظاتها سليمة من أي اعتداءات.[3]

---

[1] المادة 39 من الفقرة الثامنة من اتفاقية فينا

[2] المادة 44 من اتفاقية فينا

[3] المادة 45 من اتفاقية فينا

ثالثا: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على رعاية دولتين

في ما يتعلق بالمدنيين فإن العرف في الكثير من الحالات على ما تنص عليه اتفاقية فينا على وجوب احترام والحفاظ على حقوق الرعايا في دولتين في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما, الإبقاء على القنصلية في ممارسة مهامها حفاظا على مصالح رعايا الدولتين هذا في الحالات العادية أما في الاستثنائية فيتم تصعيد العلاقة بين دولتين إلى حد المواجهة العسكرية بين الدولتين وهذه الحالة توضح اتفاقية فينا على تدخل دولة طرف ثالث لحماية الموجودين في الدولتين.

رابعا: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

يتم انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة من الحوال التالية:

أ. **الاستدعاء:** يتم انتهاء مهمته باستدعاء الدولة الموكلة ويكون استدعائه لعدة أسبا كتعينه في منصب أخر أو إحالته على المعش أو فصله نهائيا.

ب.**الطرد:** إذا ارتكب المبعوث تمثل خطرا على كيان الدولة وحكمها و استقرارها جاز لها أن تطرده من إقليمها والالتزام هنا بإتاء كاف للوقت لتدينه الأمر.

ت.**تغير رئيس الدولة:** يحدث ذلك في حالة وفاة أو تغير نظام الحكم في دولتين ما أو انتهاء فترة حكم رئيس وفي هذه الحالة يلتزم السفير بتقديم أوراق اعتماد جديدة.

وعليه اتضح أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى زوال الوسيلة السياسية للاتصال بين الدول، فالبعثة الدبلوماسية لن تمارس وظائفها وإلا أصبح قطع العلاقات الدبلوماسية خاوياً من أي مضمون .ومع ذلك لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية في ذاته على إرسال أو استقبال بعثة خاصة، أو على الوضع القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، أو على الدولة في علاقاتها بالمنظمات الدولية .بينما يؤدي قطع هذه العلاقات إلى أن منح حق

اللجوء الدبلوماسي يصبح مستحيلاً قانوناً وفعلاً .كذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على العلاقات القنصلية، أو المعاهدات المبرمة بين الدولتين إلا إذا كان تطبيق معاهدة ما يفترض فعلاً وجود هذه العلاقات كما أنه لا يمنع إبرام معاهدات بينهما، أو على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتعيين سلطة حامية مهمتها الدفاع عن مصالح كل من المتحاربين، [1] أو على المسئولية الدولية الناجمة عن أفعال غير مشروعة أو حتى عن الأضرار الناجمة عن أنشطة لا يحرمها القانون الد ولي، أو في أطار قانون البحار. وأخيراً يرتل قطع بالإضافة إن قطع العلاقات الدولية تتميز اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بأنها " ظاهرة كلية أو إجمالية " الأمر الذي يتم ترجمته بحتمية إقامة وإيجاد علاقات بين مختلف أشخاص القانون الدولي. ففي الحقيقة، نتيجة أن العلاقات الدولية الحالية هي علاقات تتميز بصفتها الاجتماعية وبترابطها فإن إقامة وسائل للاتصال بين أشخاص القانون الدولي شكل أمراً مفروضاً، ذلك أن كل ظاهرة اجتماعية تتكون أساساً من العديد من المبادلات والتيارات العلائقية، وهذا هو حال العلاقات الدولية والتي ازدادت وتكاثفت في كافة المجالات والاتجاهات خصوصاً في الأربعين أو الخمسين سنة الماضية بسبب الزيادة الرأسية والأفقية، التي لم يسبق لها مثيل للكائنات القانونية الدولية. إن تطور العلاقات بين أشخاص القانون الدولي يتم من خلال روابط متغيرة تتضمن أحداثاً ونوايا، ودوافع وأسبابا، ومواجهات مختلفة، ونتيجة لكل ذلك تبدو تلك العلاقات أحياناً في تقديم وأحيانا في تدهور، ولذلك يمكن القول أن تيارات العلاقات بين هذه الأشخاص ليست مجرد قنوات جامدة وفاصلة ونهائية تحرم شبكتها أطراف هذه العلاقات من حرية التصرف ومن سلطتهم التقديرية، فهي ليست إلاّ الإطار الذي يحدد ويبين، دون أن يلغي، القدر الذي يمكن أن تمارس فيه الاختيارات، وتتمثل هذه الاختيارات، في بعض الظروف، في وقف أو عدم استمرار أو قطع التيارات العادية للعلاقات بين أشخاص القانون الدولي.

---

[1] بدر شنوف، **محاضرات في قانون العلاقات الدولية**،(موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، كلية الحقوقو و العلوم السياسية، 2020/2019)،ص. 31.

استنتاجات

من خلال ما سبق نستنتج ان النظام الدولي يحمل عديد الفواعل الدولية التي تتداخل في ما بينها في شكل علاقات تحكمها متغيرات عديدة و متنوعة ، و هذا الترابط يحمل الجانب السلمي منها والجانب غير السلمي، و في هذا المجال تنظم العلاقات الدولية في مجالها السلمي بمحددات يشرف عليها ويوقع عليها النظام الدولي في شكل قوانين تضبط طبيعة العلاقات بين الدول تسمى بالدبلوماسية اي الجانب السلمي الاجابي في العلاقات بين الفواعل الدولية ، و هذه العلاقات الدبلوماسية لها تباين و اختلاف حسب الطبيعة و التوجه و المصلحة ، تمارس هذه العلاقات بما يحدد قانون العلاقات الدولية ، و بواسطة البعثات الدبلوماسية المكلة لها هذه المهام ، و عليه توضح هذه المحاور القرص الدافعة لخلق العلاقات بين الفواعل الدولية ، و القيود التي تفرمل بناء هذه العلاقات. ومنه قانون العلاقات الدولية تسلط الضوء على أهمية فهم هذا النوع من القوانين وتطبيقاتها في التفاعلات بين الدول على الساحة العالمية. يُظهر قانون العلاقات الدولية كيفية تنظيم الدول تفاعلاتها مع بعضها البعض، وكيفية حل النزاعات بينها، والتعامل مع القضايا الدولية المختلفة مثل الحروب، وحقوق الإنسان، والتجارة الدولية، وغيرها. تعتبر مبادئ قانون العلاقات الدولية أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي وتقديم العدالة الدولية. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المبادئ يتطلب التفاعل بين الدول بروح الاحترام المتبادل والتفاوض البناء. في الختام، فإن فهم قانون العلاقات الدولية واحترام مبادئه وتطبيقها بشكل فعّال يسهم في بناء عالم أكثر سلامًا واستقرارًا، ويعزز التعاون الدولي في مواجهة التحديات العالمية المشتركة

قائمة المراجع

النصوص القانونية

1 المادة 39 من اتفاقية فينا

2 المادة 44 من اتفاقية فينا

3 المادة 45 من اتفاقية فينا

4 لمادة 27 من اتفاقية فيينا

5المادة 22 من اتفاقية فينا

6 المادة 23 من اتفاقية فينا

7المادة 20 من اتفاقية فينا.

8 المادة 21 من اتفاقية فينا

9المادة 26 من اتفاقية فينا

10 المادة 27 من اتفاقية فينا

11 المادة 27 من اتفاقية فينا.

الكتب

11 إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**،(القاهرة :دار النهضة العربية، سنة 1999)

12 أبو الخير أحمد عطية عمر، ، **نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي**، (القاهرة :دار النهضة العربية، سنة 2003)

13 احمد أبو الوفا، **القانون الدولي والعلاقات الدولية**،(مصر: دار النهضة العربية)، 2007 .

14 احمد سرجال، **قانون العلاقات الدولية** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، ط.1، 1990)

15 أحمد نوري النعيمي، **عملية صنع القرار في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أنموذجا** (الأردن: دار زهران للنشرو التوزيع، ط.1، 2013).

16إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع**،(أسيوط، جامعة أسيوط، كلية التجارة، 2001).

17أمين شلبي، **الدبلوماسية المعاصرة**، (القاهرة ، عالم الكتب للنشر، 1998).

18 جامعة مانيسوتا، **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات**، مكتبة حقوق الإنسان

19جوانيتا الياس، ترجمة منير محمود، **اساسيات العلاقات الدولية**(سورية:دار الفرقد،ط.1، 2016)

20حسن كيرة، **نظرية القانون**،(الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة، 2000)

21 حسن نافعة وآخرون، **مقدمة في علم السياسة الجزء الثاني: الدولة والعلاقات الدولية**، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2001).

22 خليل حسين، **التنظيم الدبلوماسي**، (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2012).

23رابحي لخضر، الدبلوماسية بين القطع و الانهاء، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية**، ع.25، المجلد الاول.

24سهيل حسين الفتلاوي . **الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق** .(القاهرة : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006)

25سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية ا لإسلامية – دراسة مقا رنة بالقانون الدولي العاصر** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005).

26صلاح محمد عبد الحميد، فن التفاوض والدبلوماسية،(مصر: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، 2012)

27طارق حمو، **الدبلوماسية و أصول العمل الدبلوماسي**،(ألمانيا: المركز الكردي للدراسات ، 2018).

28عامر مصباح، **تحليل السياسة الخارجية في العالم الثالث**، دراسة حالة المملكة العربية السعودية (الجزائر: قرطبة للنشر والتوزيع، 2007).

29عبد العزيز مراد، **العلاقات الدولية** (الجزائر: موقع للنشر، 1992)

30عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983).

31عصام عبد الشافي، **مفهوم العلاقات الدولية اشكالية التعريف** (مصر: معهد الدراسات السياسية و الاستراتجية ، فبراير 2016)

32علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**(لبنان: دار العلم للملايين 1990).

33غي انيل، ترجمة نور الدين الاباد، **قانون العلاقات الدولية**(القاهرة: مكتبة المدبولي، ط1. 1999).

34 الفتلاوي سهيل حسن، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق** (عمان: دار الثقافة،2006)

35 محمد شلبي، **السياسة الخارجية للدول الصغيرة** : " الاردن وعملية تسوية الصراع العربي الاسرائيلي (1979- 1994)، (عمان: دار الكنوز للمعرفة العلمية،ط1، 2008)

36 محمد طه بدوي و آخرون، **العلاقات السياسية الدولية** (الإسكندرية: المكتبة المصرية، 2003)

37 محمد مجذوب، **محاضرات في القانون الدولي العام** (بيروت: كلية الحقوق و العلوم السياسية 1977) .

38محمود خلف، **مدخل إلى علم العلاقات الدولية** (الأردن: عمان، دار زهران للنشر، ط.3، 2012).

39 محي الدين جمال، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، (بغدادي:، الطبعة الأولى،2013)

40 نادية محمود مصطفى، **العلاقات الدولي في عالم متغير** (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية ، ط. 1، 2016)

50 هشام صاغور، **السياسة الخارجية للإتحاد الأروبي إتجاه الجزائر (2008-1988)** (الإسكندرية :مكتبة الوفاء القانونية، ط.1 ،2010).

51 وسيم حسام الدين الاحمد، **الحصانات القانونية**،(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2010)

52 يوسف ناصيف حقي، **النظرية في العلاقات الدولية** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1985)

الاطروحات و المطبوعات الجامعية

53 بدر شنوف، **محاضرات في قانون العلاقات الدولية**،(موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020)

54 بن عامر تونسي ، نعيمة عمير ، **محاضرات في قانون العلاقات الدولية** ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2020 2019

55 رقاب محمد، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2018-2019)

56 عبد العزيز موسى شهاب، **إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة،دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل**، (أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، 2017)،

57 فارس وسمي الظفيري، **إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي**، (أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012،)

58 لطفي خياري، **محاضرات في القانون الدولي العام**، موجهة لسنة الثالثة قانون.

59 محفوظ سيد احمد، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن القومي**، (نواكشوط العصرية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، رسالة ماستر، 2015-2016)

60 مقبولة حمديس، المعاهدات الدولية، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر علوم سياسية، تخصص علاقات دولية وقانون دولي، جامعة علي لونيسي البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2019.

61 منيرة بلورغي، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 و اثره على النظام السياسي**(ماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013-2014)

المراجع بالغة الاجنبية

62 B ,s,murty, the international law of Diplomcy, the Diplomatic Instrument and world publicorder,pordecht : Marttnus –Nijh of publishers 1989

63 Bastid (s), O**bservation sur une étape dans le développement progressif et la codification des principes des droit international**, mélanges Guggenheim, 1968.

64 Carreau (D), **Droit international,** pédone, paris, 1988.

Charel Rousseau, **droit international public**, Tome1,Sirey, Paris: 1970.

65 Charles ROUSSEAU**, Droit international public**, tome 4. Les relations Internationales, SIREY, Paris, 1980

66 Dupuy (Rêne Jean), **Dialectiques du droit international**, pédone, paris, 1994.

67 Dupuy (Rêne Jean), **Dialectiques du droit international**, pédone, paris, 1994.

68 Emmanuel DECAUX , Olivier de FROUVILLE**, Droit international public**, 8e édition, Dalloz, France, 2012 .

69 jemes rosenau , **"compring foreign policy , way , what , who ,"** in : james rosenqu (ed) , comparing forign policy : findings and methods (new yourk : sage publications , 1974).

70 Josef Frankel **, " the making of foreign policy ; an analysis of precision marking"** (England university press ,1963

71 Pellet Alain, **La Formation du droit international dans la cadre Des Nations** Unies, J.E.D.I, 1995.

72 Pellet Alain**, La Formation du droit international dans la cadre Des Nations Unies**, J.E.D.I, 1995.

73 Vadmirsodjak , **" International Relations in our Tines"** , Statni pedagojicke .